



Gaylord 
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







جامعة الدول العربية
مَعْهَد الدراسات العَربِيَّةُ الْعُالَيَّةُ

القانون المدنى اللبناني

النظام العقارى فى لبنان

محاضرات


ألقاها
الأستاذ

اميل تيان

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٥



جامعة الدول العربية
مَعْهَدُ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعُالَيَّةِ

الفانو المرن اللبناني

النظام العقاري في لبنان

محاضرات

ألقاها

الأستاذ

اميل تيان

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

956.9
T95

القانون المرئي اللبناني
النظام المقارن في لبنان

Take in 100
with each other

الباب الأول

الأسس القانونية العامة للنظام العقاري وكيفية إثبات الحقوق العينية المختلفة

إن نظام الملكية العقارية في لبنان مرجعه الأول وجميع قواعده وأصوله العامة كانت نتيجة تلك الإصلاحات — التشريعية والفنية معاً — التي حصلت بين سنتي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ . وكانت هذه الإصلاحات ناجحة من نواحي الحركة التشريعية الشاملة التي باشرتها السلطة منذ ذلك العهد وكانت الغاية منها توافق الأصول القانونية مع ظروف الحياة الاجتماعية الجديدة بحارة للتطور الجديد وتنفيذًا لمقتضياته الماسة . بجميع القوانين التي كنا ورثناها عن العهد العثماني أبعد النظر فيها فألغى أغلىها واستبدلت بقوانين جديدة أخص بالذكر منها قانون الموجبات والعقوود وقانون المحاكمات المدنية وقانون التجارة البرية والبحرية وقانون الملكية وتنظيم الأصول العقارية ... الخ .

وأما فيما يتعلق بموضوعنا خاصة فلا بد لنا بادئ ذي بدء من إلقاء نظرة سريعة على حالة التشريع السابقة لإصلاحات سنة ١٩٢٦ / ١٩٣٠ .

١ - عارف هذا التشريع :

لتفهم هذه الحالة ينبغي التمييز بين قسمين من أراضي دولة لبنان الحالي فهذه الدولة تشتمل على قسم أول وهو ما كان يسمى جبل لبنان خاصة أي تلك المنطقة من الأرض ، الجبلية أغلبها ، التي تقع الآن في قلب الأرض اللبنانية حتى شملها والتي كان ، قبل إنشاء دولتنا الحديثة نتيجة حرب سنة ١٩١٤ يتألف منها ، ضمن حدود السلطنة العثمانية ، مقاطعة متميزة تميزاً بارزاً متمتعة باستقلال إداري واسع مصطبغ له ما بطبعه الاستقلال السياسي . أما القسم الآخر فهو يشمل بعض أراض ملاصقة لجبل لبنان كانت من ذي قبل جزءاً

من الولايات العثمانية العادمة فألحقت بأراضي الدولة اللبنانية على أثر الحرب العالمية الأولى وثبت ذلك بمعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ .

والفائدة من حيث موضوع درسنا من التذكير بهذه المعلومات التاريخية والجغرافية هي أنه كان يترتب على التفريق بين جزئي الأراضي اللبنانية المذكورين فرق في التشريع وقد استمر هذا الفرق حتى بعد انفصال لبنان والولايات السورية عن الدولة العثمانية وحتى بعد صدور قوانين سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٣٠ فالأراضي التي كانت قسماً من الولايات العادمة ثم ألحقت بلبنان كانت خاضعة لنفس التشريع العقاري المعتمول به في الدولة العثمانية عامة وكان ذلك التشريع ، من حيث الملكية العقارية ، موضوعاً على أساس التمييز بين نوعين من العقارات : العقارات المالك والعقارات الأميرية كما سمعود على توضيح ذلك فيما بعد . فالعقارات المالك أو كما كانوا يقولون العقارات المالك الصرف إنما كانت في الدولة العثمانية لا تزال بوجه الإجمال خاضعة لاحكام الشرع كهي مثبتة في كتب الفقه القديمة وفي مجلة الأحكام العدلية تلك المجموعة في المواد القانونية المستخلصة من كتب الفقه . وكانت هذه المجلة منسقة شكلاً على نمط القوانين الحديثة .

أما الأراضي الأميرية فإن الدولة العثمانية كانت وضعت لها تشريعاً جديداً حديثاً وكان قوام هذا التشريع وأساسه القانون المسمى بقانون الأرضي الصادر سنة ١٢٧٥ / ١٨٥٨ م . وتلته حالاً قوانين ونصوص مختلفة نظمت بموجبها دوائر المساحة وأصول التسجيل المسمى حينذاك بالطابو . ومن ثم صدرت تباعاً بين سنتي ١٩٠٨ و ١٩١٣ قوانين بموضع متفرق كأصول قسمة العقارات الأميرية والصرف بها وانتقالها بالأرث والحقوق العينية المترتبة عليها ... الخ

أما جبل لبنان فيجيء بمعزل عن تلك الحركة فلم يكن في هذا القطاع عقارات من نوع العقارات الأميرية لتطبيق عليها القوانين التي سنت لها . وبما أن عقارات جبل لبنان كانت تقريباً جميعاً من نوع الملك الصرف فكان

يطبق عليها أحكام الشرع مع بعض القواعد العرفية والتقلدية المحلية وبعض
أحكام خصوصية تضمنتها المعاهدة الدولية المسماة ببروتوكول سنة ١٨٦٠
والتي تأسس بموجبها نظام جبل لبنان السياسي والإداري .

۱۹۳۰-۱۹۲۶ - اصول مات سفی

ينبغي الإشارة أولاً إلى أن تلك الإصلاحات لم تكن مقصورة على لبنان بل شملت سوريا أيضاً إذ أنها من فعل السلطة المنتدبة التي عممت القوانين التي سلطتها حينئذ على جميع البلاد المشمولة بانتدابها.

كان أول ما بادر إليه المشرع سنة ١٩٢٦ أن بدل بالكلية الأصول الأساسية نفسها التي كانت متبعاً قدماً في تحقيق وإثبات الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية مبنياً نظام السجل العقاري (Registre foncier). وهذا النظام غني عن التعريف وكل يعلم فائدته العلمي والخدمات الجليلة التي أداها للمجتمع فأمن أقصى الضمانات للحقوق العينية من حيث التصرف بها وطرق انتقالها والانتفاع بها بشتى الطرق من رهن وتأمين وسواء. ولذلك فإن هذا النظام، على الرغم من حداثة عهده، قد انتشر انتشاراً كبيراً وتبنته أغلب البلدان التي رغبت في اصلاح تشريعها العقاري القديم كما هي الحال في ألمانيا وسويسرا وأستراليا ومرَاكش وتونس .. آخر.

وتطبيقاً لهذا النظام كان على السلطة أن تباشر أولاً باحصاء العقارات وهي عملية التحديد والتحرير التي تعين بها مختلف عقارات البلاد والحقوق العينية المترتبة عليها وقد حصل ذلك بموكب القرار الأساسي قرار المفوض السامي الصادر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٨٦ كا وأنه صدر بذات التاريخ قرار آخر رقم ١٨٨ نظمت بموجبه معاملات السجل العقاري كأصول مسك مسجلات الملكية والحقوق العينية وأصول تسجيل العقود وتعيين قوة القيود الشبوانية إلى آخر ما هنالك من أصول تتعلق بالمعاملات التي تجري في دوائر السجل العقاري . وأما في سنة ١٩٣٠ - ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر)

فقد صدر القرار ٣٣٣٩ المسمى بقانون الملكية والذى يتضمن مبادىء وقواعد حق الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية .

ومنذ صدور القرار ١٨٦ الآتف الذكر افتتحت في البلاد معاملات
احصاء العقارات أى تحديدها وتحريرها حتى إذا ما تمت طبق على العقارات
المحددة والمحررة أصول السجل العقاري الأساسية من حيث كيفية تملكها
وانتقالها واجراء المعاملات عليها من بيع وشراء وقسمة وانهان .. الخ.
ولكن ما ينبغي الانتباه إليه هو أنه لم تتم معاملات التحديد والتحرير على
جميع العقارات اللبنانية . نعم أن هذه المعاملات قد اكتملت في جميع المدن
والقرى وفي القسم الأكبر من الأراضي إلا أنه بقي هناك بعض القطاعات
الجبلية دون تحديد وتحرير لتأريخ اليوم نظراً لصعوبة اجراء الأعمال الفنية
التي هي الأساس الأول لعملية التحديد في أراضي من هذا النوع . فكان
من جراء ذلك أن تلك العقارات غير المحددة لا تخضع لنظام السجل العقاري
على وجه الإجمال .

٣ - معلومات عامة ومتخصصة عن نظم السجل المقاري كا هو

مطبوع في لبنان:

إن الركن الأساسي الذي يرتكز عليه كل هذا النظام هو عبارة عن عمل قوى بسيط بحد ذاته وهو تعيين العقارات في كل منطقة من المناطق العقارية المقسمة إليها الأراضي اللبنانية وهذا التعيين يحصل ليس بحسب الطريقة القديمة التقليدية أى عن طريق تعيين أسماء أصحابها، بل بتعيينها من ذات نفسها أى بالاستناد إلى مجموع أدلة وعناصر مختصة بكل عقار بمفرده تمييزه عن سواه من العقارات الواقعة في ذات المنطقة العقارية . وببناء هذه المميزات الخاصة يعطى لكل عقار رقم معين من بين الأرقام المتسلسلة لباقي عقارات المنطقة . فتعين العقارات على هذا الوجه يشبه بتعيين الأشخاص في سجلات النفوس وقد قيل بحق أن نظام السجل العقاري هو بمثابة نظام قيد النفوس

للأفراد . ومن نتائج هذا النظام لم يعد من لزوم ، للالهتمام إلى عقار وتبين حالته ، إلى معرفة اسم مالكه مع كل ما يمكن أن يكتفي بذلك من شكوك ومتاعبات ، بل يكتفى بمعرفة رقم العقار والمنطقة الواقع فيها .

وهي ركن أساسى آخر لنظام السجل العقارى وهو مبدأ العلنية المطلقة بجميع قيود السجل هى علنية فيمكن لكل شخص يرغب فى معرفة حالة عقار ما أن يطالع القيد المختص به بحرية تامة .

وعلينا الآن أن نوضح بكلمة موجزة كيف جرى تطبيق هذا النظام في ابتداء عهده وكيف يسير العمل به من ثم بصورة عادية.

أولاً: تطبيق النظام :

إن هذا الطور الأول لتطبيق نظام السجل العقاري يتضمن بالطبع
تعيين العقارات، كل واحد بمفرده، وتعيين الحقوق العينية المترتبة عليها.
فهناك إذاً فستان من المعاملات : -

١- الفئة الأولى وهي عبارة عن أعمال التحرير والتحرير الفنية:

في كل قضاء - والقضاء في لبنان هو المنطقة الإدارية الصغرى - تفتح أعمال التحديد والتحرير أى إحصاء العقارات بتاريخ معين ويعلن عن ذلك للعموم بوسائل النشر المعتادة . وفي التاريخ المعين يباشر بالعمل الفنى فينشر المهندسون المخلفون في مختلف جهات المنطقة وبيدهم خارطة شاملة لا كادستر . فيتبينون كل عقار من عقاراتها ويعينون موقعه وحدوده ومساحته ومحتوياه . كما وأنهم يتلقون إفادات ذوى العلاقة وأقوالهم وادعاءاتهم أى أقوال كل من يدعى على عقار حق الملكية أو أى حق آخر من الحقوق العينية . ويتسلمون منهم مستنداتهم وعند اللزوم يستمعون إلى أقوال الشهود .

وينظم بجميع ذلك محضر مختص بكل عقار على حدة . وهذا هو محضر

التحديد الذى سوف يكون الأساس لكل العمليات التالية . وعمليات التحديد هذه التي يباشرها المهندسون تسمى عمليات التحديد والتحرير المؤقتة .
وعندما ينتهي المهندسون من أعمالهم المذكورة في كل منطقة من المناطق التي يعملون بها يسلّمون جميع المعاشر المنظمة إلى القاضي المحلي وعندئذ وبعد التحقيق بما إذا كانت عمليات التحديد جرت على جميع عقارات المنطقة المسللة إلى المهندس المسؤول يصدر القاضي المذكور قراراً معلناً فيه اختتام دورة التحديد المؤقت .

وعندئذ تفتح الدورة الثانية من تلك الفئة الأولى من أعمال التحديد وتتدوم هذه الدورة مدة ثلاثة أيام وتسمى الدورة النهائية . ذلك لأن الغاية منها أن يفسح المجال لكل شخص لم يتمكن من تقديم ادعاءه ومستنداته أثناء التحديد المؤقت أن يفعل ذلك خلال هذه المهلة الجديدة .

وما لا بد من الإشارة إليه هو أن القانون لم يحصر أهلية الادعاء بالأشخاص الذين يدعون حقوقاً لنفسهم أو بوكالائهم القانونيين بل فتح الباب واسعاً من هذا القبيل وجوز تقديم الادعاء من قبل الأنسباء والأصدقاء .

وعند انتهاء مدة الثلاثة أيام تختتم أعمال التحديد والتحرير النهائية فيصدر القاضي المختص قراراً بذلك ينشر على العموم . ومنذ ذلك التاريخ لا يعود جائزآ تقديم أي اعتراف أو ادعاء بحق ما على العقارات باستثناء حق الادعاء مدة سنتين أمام المحاكم العادلة كما سيأتي بيانه فيما بعد .

ب - الفئة الثانية من أعمال التحرير :

وموضوعها البت نهائياً في الحقوق المدعاة على العقارات فعندما تنتهي الأعمال الفنية ويعين كل عقار بجميع عيشه حقوق المدعاة عليه ينبغي أي يفصل نهائياً في حالة هذا العقار وثبت الحقوق الشرعية المترتبة عليه وأن ترد الادعاءات والاعتراضات المقدمة دون وجه حق

وهذه الفئة الثانية من أعمال التحديد تنقسم هي نفسها إلى دورين متتابعين الأول يتضمن أ عملاً إدارية محضة وأما الدور الثاني فإنه يكرس للمحاكمات القضائية . فالقاضي المحلي عندما تسلم إليه جميع معاشر تحديد منطقته التي تكون نظمت قبل انتهاء مدة التحديد الموقت وال النهائي فإنه يفرز هذه المعاشر إلى فئتين : من جهة معاشر العقارات التي لم يكن حصل عليها نزاع أى التي لم يقدم بشأنها ادعاءات متعارضة ومن جهة أخرى المعاشر التي تتضمن ادعاءات متعارضة . وتكون طريقة الفصل في كلتا هاتين الفئتين من المعاشر مختلفة عن الأخرى . يفصل في الأولى على الوجه الإداري وفي الثانية على الوجه القضائي .

الطور الإداري :

يبادر القاضي هذا الطور من أعماله أولاً . ولديه المعاشر الغير متازع عليها وفي تلك المعاشر ادعاءات المدعين المعززة بمحفل المستندات من وثائق خطية وإفادات شهود تثبت وضع اليد والحيازة مدة مرور الزمان إلى ما شاكل من سائر الأدلة والبيانات فيدقق القاضي في تلك المعاشر الواحد ولو الآخر . ويقتصر نظره على التحقيق فيها إذا كانت أعمال التحديد التي نص عليها القانون قد جرت وفقاً للأصول فإذا تحقق ذلك فإنه يصدر قراراً يثبت به محتويات المعاشر فيتم بذلك نهائياً تعين العقار مع ثبوت الحقوق المترتبة عليه .

الطور القضائي :

وهو مخصص للفصل في النزاعات والادعاءات التي تكون تقدمت أثناء عمليات التحديد الأولى وتقيدت في المعاشر . وتحرجى حينئذ محاكمة على غرار المحاكمات القضائية العادية إلا أن المشرع جعل لهذه المحاكمة بعض الأصول الاستثنائية حسب ما تقتضيه ظروف أعمال التحديد الخاصة فمتاز هذه

المحاكمة عن المحاكمات العادلة بكونها مجانية حقيقة فلا يستوفى فيها رسوم قضائية ومتنازع أيضاً يسمو لتها وسرعتها.

يدعى القاضي الخصوم إلى جلسة المحاكمة ويستمع لأقوالهم وأقوال وكلائهم ويدقق في مستنداتهم ثم يصدر حكمه . وهذا الحكم هو قابل لطريقة واحدة فقط من طرق المراجعة وهي الاستئناف دون سواه . فالاعتراض مثلاً غير جائز ولو كانت المحاكمة جرت بالصورة الغيرية .

أما مهلة الاستئناف فقد قصرها القانون على خمسة عشر يوماً فقط تبتدئ من تاريخ تبلغ المتهم البدائني مع العلم بأن هذا التبلغ لا يشترط فيه التبلغ إلى الخصم بنفسه أم إلى وكيله بل يتم بنشر الحكم على باب المحكمة . أما المحاكمة الاستئنافية فإنها تجري وفقاً للأصول العادلة . وقرار محكمة الاستئناف هو قرار مبرم لا يجوز تمييزه إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض إذا صدر غيابياً كا وأنه قابل لإعادة المحاكمة لبعض أسباب معينة .

الفرسانات الفانوئية الظاهرة لصيانته الحقوى :

لاشك أن تلك الأصول التي أقرها المشرع سواء أكان لاعتراض التحديد أو للمحاكمة لا تؤمن الضمانات الكافية لحفظ الحقوق . فسرعة المعاملات وطرق التبليغ المفترضة والعديمة الفائدة في أغلب الأحيان وقصر المهل إلى آخر ما هنالك من أصول استثنائية كل ذلك يشكل ظروفاً من نتيجتها أن كثيراً من الأفراد يستحصل عليهم الأدلة بحقوقهم وقيدها أم إبراز المستندات المثبتة لهذه الحقوق أثناء عملية التحديد المؤقت والنهائي لاسيما إذا اعتبرنا حال الغائبين وبالخصوص المهاجرين وتعلمون كثرة المهاجرين اللبنانيين وانتشارهم في البلاد البعيدة التي يصعب منها الاتصال بلبنان خصوصاً في مدة إجراء عمليات التحديد حوالي سنتي ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ .

فاحفظ المشرع لهذا الأمر (مادة ٣١ قرار ١٨٦) وحفظ لكل شخص لم يدل بحقه إبان عمليات التحديد والتحرير ألم لم يمكن من إبراز مستنداته

حيثذا الحق بأن يتقدم بدعوه أمام المحاكم العاديه على شرط أن ترفع هذه الدعوى ضمن مدة سنتين وهذه المهلة تبتدئ من تاريخ تصديق محضر التحديد تصديقا إداريا لعدم حصول منازعة ، أو من تاريخ صدوره الحكم فيها عند حصول محاكمه .

وكان قد تسامل البعض عن نوع مهلة السنتين هذه أهى من نوع مهلة الزمان (Délai de prescrishtion) أم من نوع المهلة المقطوعة (préfie) وقد استقر العلم والاجتهد ، بالاستناد إلى متن النص ، على أن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ هي مهلة مقطوعة وانها متعلقة بالانتظام العام . وما يترتب على ذلك — كما هو معلوم — إن هذه المهلة لا يوقف سريانها ولا تقطع للأسباب المعمول بها في مرور الزمان كالقصر والجنون والغيبة كما أنه يمكن الإدلاء بفواتها في أية درجة من درجات المحاكمة وأن للمحكمة أن تدلل بها عفوا من عند نفسها .

فورة قبور السجل العقاري المنظمة وفقاً للأصول التحديدية والتحريير

هنا تعترضنا نقطة هامة جداً . وإضاحا لها نتخد المثل الآتي : -

عقار قيد أثناء عمليات التحديد والتحرير على اسم زيد من الناس وسان
أكان جرى هذا القيد بصورة إدارية دون منازعة أم أنه ثبت بعد حاكمة
وقد انقضى على ذلك كله مستان كاملاً . فاتكون حينئذ قوة القيد المذكور ،
هل يبقى من سبيل لمنازعة زيد في حقه ، هل يمكن لأحد ما أن يطلب إبطال
القيد والطعن في صحة تملك زيد للعقار لسبب من الأسباب القانونية كالقول
مثلاً بأن البيع المستند إليه القيد كان باطلًا أو أن زيداً لم يكن الوريث الحقيقي
لصاحب العقار المتوفى إلى آخر ما هنالك من الأسباب القانونية الموجبة ؟

إن الجواب على هذه المسألة الخطيرة أورده المشرع في المادة ١٧

من القرار ١٨٨ على وجه صريح: -

• إن الحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري وفقاً لمنطق حاضر

التحديد والتحرير لا يمكن الطعن بها البينة فإن القيود المتعلقة بهذه الحقوق تعتبر دون سواها المصدر لهذه الحقوق ولها القوة الثبوتية المطلقة ولا يمكن أن تكون عرضة لآية دعوى إذا كانت قد انقضت مدة السنتين ابتداءً من يوم ما أصبح فيه قرار تصديق محضر التحديد نافذاً . . .

فيتبين إذاً من ذلك أن قوة القيود العقارية هي مطلقة لا يمكن إبطالها والطعن بها بأى وجه من الوجوه ولأى سبب من الأسباب مهما كانت الظروف ولو ، مثلا ، ثبت كل الثبوت أن القيد حصل خدعة وعن سوء نية فاضحة .

هذه قاعدة صارمة وما يزيد في صراحتها هو أن تلك القوة المترتبة على القيود العقارية لا يتوقف ثبوتها في جميع الأحوال على مرور السنتين المتصوص عنها في المادة ١٧ التي سبق ذكرها فينبغي من هذا القبيل التفريق بين حالتين مختلفتين الأولى منها أن يكون العقار مازال مقيداً على اسم الشخص الذي كان تقييد على اسمه أثناء أعمال التحديد والتحرير ولم يتصرف به . فتقام الدعوى عليه من قبل من يدعى ملكية ذلك العقار أو حقاً عيناً عليه في هذه الحال تكون الدعوى مقبولة ما دام أن مدة السنتين لم تنقضى . وأما الحال الثانية فهي أن يكون من كان قيد أصلاً العقار على اسمه تصرف به أو رتب حقاً عيناً عليه قبل انتهاء السنتين لفائدة شخص ثالث . في حال كهذه يحمي القانون ذلك الشخص الثالث حماية تامة ولو لم تكن انقضت مدة السنتين فلا يكون لدعوى المدعي أي مفعول تجاهه ويبقى شراءه واكتسابه الحق ثابتاً مهما كانت أسباب فساد أو بطلان القيد الأصلي وعلى ذلك تنص المادة ١٣ من القرار ١٨٨ : -

٦- كل من اكتسب حقا في مال غير منقول مستندا في ذلك إلى قيود السجل العقاري أقر في مكتتبه . ولا يسرى عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعوى المقامة وفقاً لاحكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦ المؤرخ

في ١٥ أذار سنة ١٩٢٦ والمادة ١٧ من القرار ١٨٨ .. الخ.

ولا يخفي ما ينجم عن تلك الصرامة من مضار وكم من حقوق تضيع

إذ يكفي لمن قيد خدعة ودون وجه حق عقاراً على اسمه أن يبيعه فوراً من شخص آخر حتى يحرم صاحب الحق الشرعي من إمكانية المطالبة به . وإزاء تلك النتائج سعى المشرع أن يخفف نوعاً ما من وطأتها ببعض الوسائل وهي : -

أولاً - لا يمكن للشخص الثالث المكتسب حقاً على العقار أن يتذرع بأحكام المادة ١٣ السابق ذكرها إذا تبين أنه كان حين اكتسابه ذلك الحق عالماً بأسباب الفساد أو البطلان .

ثانياً - لصاحب الحق الشرعي المتضرر من تطبيق المادة ١٣ أن يقيم دعوى بطلب التعويض المالي ضد الشخص الذي يكون قد العقار على اسمه مع علمه بأن لاحق له فيه .

ثالثاً - لكل متضرر أن يقيم دعوى طلب التعويض على الدولة إذا تبين أن القيد حصل نتيجة خطأ أو إهمال من قبل الموظفين المختصين وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية .

رابعاً - إجراء معاملة القيد الاحتياطي كما سنبيّنها فيما بعد .

ثانياً: تنظيم السجل العقاري الداهنلي وأصول معاملاته

عند انتهاء المرحلة الأولى التي يكون تم فيها إحصاء العقارات بحسب أصول تنظيم مخابر العقارات والتصديق عليها التي ينادها سابقاً وبالاستناد إلى تلك المخابر المصدقة يفتح السجل العقاري بعينه . فأصول تنظيم الدوائر المولجة بالسرير عليه والقيام بمعاملاته قد فصلها المشرع في القرارين ١٨٨، ١٨٩ الصادرين بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ .

أول عمل يباشر به هو نقل قيود المخابر على صفحات السجل العقاري ومذ ذلك التاريخ فإن جميع المعاملات التي تجري بخصوص كل عقار من العقارات تذكر تباعاً في السجل على الصفحة المخصصة لهذا العقار . وفي كل منطقة من المناطق العقارية يوجد سجل للعقارات الواقعة في تلك

المنطقة . وتعين هذه المناطق وحدودها بموجب مرسوم . أما إدارة السجل العقاري فهي موكولة لدائرة مخصصة تسمى أمانة السجل العقاري وهي الدائرة العليا التي تعمل تحت إشرافها أربع أمانات مركزية مرتبطة بكل واحدة منها عدد معين من المناطق العقارية . وهذه الأمانات الأربع مركزها في بيروت وصيدا وطرابلس وزحله . ويوجد بعض مناطق عقارية موضوعة تحت إدارة دائرة هي دون الأمانة وتسمى مكتبا معاونا . وأن صلاحية كل أمانة وكل مكتب معاون هي متساوية فكل واحد منهم مؤهل لإجراء جميع المعاملات المختلفة بالعقارات الواقعة ضمن منطقته .

١ - نمرينف السجل العقاري

إن هذه العبارة — خلافاً لظاهرها — لا تعنى سجلاً واحداً . فالسجل العقاري على حسب ما حدده القرار ١٨٨ بمادته الأولى يحتوى على مجموعة سجلات ومستندات مخصص كل واحد منها لفترة معينة من قيد المعاملات العقارية وهذه السجلات والمستندات هي : دفتر الملكية ، والسجل اليومي ومحاضر التحديد والتحرير بما فيها من خرائط المساحة والرسوم المchora الموجة وتصاميم المسح والأوراق الثبوتية .

ولاشك أن دفتر الملكية هو أهم هذه السجلات إذ فيه تدرج خلاصة المعاملات المذكورة في الأوراق والدفاتر الأخرى . وكل ما هو وارد فيها ماهو إلا كتيبة فنية للقيود التي مأهلاها الأخير أن تدرج في دفتر الملكية .

يتألف دفتر الملكية من مجموعات من صفحات تسمى كل مجموعة صحيفه وهي الصحيفه العينيه (feuillet réel) . وكل صحيفه مخصصة لعقار واحد له رقم مخصوص ومقيد على اسم مالكه الحالى . وهي تحتوى على أربع صفحات مقسمة إلى قسمين رئيسين . ففي الصفحة الأولى يبين وصف العقار بذكر رقمه والمنطقة الواقع فيها ونوعه ومساحته والأبنية والأغراض القائمة فيه .

وأما القسم الثاني ، وهو مؤلف في الثلاث صفحات الباقيه ، فهو مخصوص

لذكر حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى المترتبة على العقار فتحرر في تلك الصفحات تباعاً جميع المعاملات التي تجري من هذا القبيل كالبيع والانتقال والتأمين ... الخ.

إن كل صحيفة من دفتر الملكية هي دائمة أى أنها لا تتبدل بسواءها مهما تقادم عهدها وتعودت المعاملات المذكورة فيها. ولكن ثمة أمراً انتهيه إليه المشرع وهو أنه مما يضر بمصلحة أصحاب الأموال الذين يكون ترتيب على عقاراتهم حقوق عينية من رهن وتأمين وقد انقضى أمرها أن يظل لتلك الحقوق أثر ظاهر على أن يسيء إلى سمعتهم المالية ولذلك فإن القانون أجاز لكل مالك أن يطلب إيدال صحيفة عقاره بصحيفة جديدة تكون خلواً من قيود التأمين المنقضى أمرها ويفصل رئيس المكتب العقاري في هذا الطلب بقرار يمكن استئنافه أمام المحكمة المحلية.

أما سند الملكية الذي يسلم للمالك فـ هو إلا نسخة طبق الأصل عن الصحيفة العينية . وأصحاب الحقوق الأخرى المترتبة على العقار فإن السند الذي يسلم لهم يسمى شهادة قد يذكر فيها الحق أو الحقوق المستحقة للشخص طالب هذه الشهادة.

الدفتر اليومي هو السجل الذي تذكر فيه تباعاً وبحسب رقم متسلسل جميع المعاملات التي ترد على الدائرة العقارية .

وماعدا هذا الدفتر اليومي ودفتر الملكية وباقى المستندات اللاحقة التي سبق لنا ذكرها يوجد بعض سجلات لا قيمة قانونية لها ، موضوعة لنسيان سير الأعمال فقط ومثال ذلك : فهرست أبجدي باسم أصحاب الأموال وفهرست باسم أصحاب الحقوق العينية والمحجوز التي تلقى على العقارات ... الخ. قلنا أن قيود الدفاتر والمستندات التي يؤلف منها السجل العقاري لها القوة القانونية التي بينها سابقاً . ولكن لا بد لنا هنا من التساؤل عما إذا كانت جميع المستندات والدفاتر التي يؤلف منها السجل العقاري لهذات القوة والمفعول وبعبارة أوضح : -

إن القانون عندما ينص على أن ثبوت الحقوق العينية بين الفريقين وتجاه الغير مشروطه بصحة قيدها في السجل العقاري هل أن ذلك معناه أن تلك القوة تتوقف على صحة القيد ليس في دفتر الملكية وحسب بل في جميع الأوراق والمستندات التي يؤلف منها جموع السجل العقاري ؟ الجواب على هذه المسألة الخطيرة يتلخص في المادتين التاسعة والعشرة من القرار ١٨٨ فيتبين من نصهما أن القيد الذي يعتبر حجة كافية للحقوق هو قيد دفتر الملكية وحده .

مأهنة الفسر

إن ما يتوجب تسجيله في دفتر الملكية ليس هو من العقد بكمالة أو ماسوى ذلك من المستندات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق العينية بل أنه يكتفى بذكر ذلك العقد أو المستند وبيان نوع وصفات الحق المكتسب وميزاته الخاصة .

أما الحقوق التي يتوجب قيدها في السجل العقاري فإن القانون توسع في ذلك كل التوسيع وأوجب قيد جميع المعاملات التي تمس العقار بصورة مباشرة أو غير مباشرة فهى إذن أولاً جميع المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية بحد ذاتها وجميع المستندات التي تنشأ عنها تلك الحقوق كالعقود والوصايا والقسمة . وكذلك يتوجب قيد قرارات الحجز على العقارات وأحكام الإفلاس أيضاً .

وينص القانون أن إيجارات العقارات وسندات إيداع الأجرة إذا كان الإيجار معقوداً لمدة تزيد على ثلاث سنوات لا يكون لها مفعول تجاه الغير إلا إذا كانت مقيدة في السجل العقاري .

ولكن القانون استثنى من القيد بعضاً من الحقوق العينية وهى حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية وحقوق الامتياز الخاصة حقوق تحصيل الرسوم القضائية ورسوم الانتقال . . . الخ التي سبأى الكلام عنها فيما بعد.

القـير الـاحتـياطـي

إن معاملة القيد الاحتياطي الغاية فيها الحد من صرامة مفعول القيود العادلة فقد قدمنا أن الحقوق المقيدة وفقاً للنظام في السجل العقاري لا يعود يمكن مسها مطلقاً فإذا اشترى شخص عقاراً من هذا العقار مقيد على اسمه وقيد شراؤه في السجل العقاري فيكون بأمن من كل منازعة تطرأ فيها بعد فنظرأً لذلك أجاز القانون لكل من يدعى حقاً على عقار ما أن يسجل دعاؤه هذا ويكون مفعول هذا التسجيل ليس من الشخص المسجل العقار باسمه بأن يتصرف به بل أن يصبح هذا التصرف متوفقاً على عدم ثبوت الادعاء الذي سبق قيده .

أما أصول القيد الاحتياطي فقد ينها القانون في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القرار رقم ١٨٨ وملخص هذه الأصول أن يتقدم صاحب المصلحة من أمين السجل العقاري بطلب القيد مرافق بالسند الموجب له أب مستند متضمن تراصي الطرفين على إجراء القيد الاحتياطي وعند عدم وجود أحد هذين السبيلين يلزم الطالب الاستحصال على قرار من المحكمة يجيز له طلب القيد . أما مفعول هذا القيد فهو مفعول مؤقت فإذا كان حصل القيد بناء على سند ففيعوله يزول بعد مرور عشرة أيام وإذا كان مستندأ على تراصي الطرفين فيزول المفعول بانتهاء المدة المتفق عليها أو أمامي الحالة الثالثة أي في حالة قيداًحتياطى أجيز؛ وجوب قرار حكمي فدة مفعوله هي شهر كامل باستثناء ما إذا كان صاحب المصلحة أقام ضمن تلك المدة دعوى لاثبات الحق الذي يدعوه فييق مفعول القيد سارياً لحين انتهاء الدعوى على شرط أن تكون تلك الدعوى تقيدت هي ذاتها في السجل العقاري .

الباب الثاني

في العقارات عموماً وفق تصنيفها

يتضمن الباب الأول من قانون الملكية – القرار ٣٢٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ – فصلين مختلفين، الفصل الأول عنوانه « في تعريف العقارات »، والفصل الثاني عنوانه « في أنواع العقارات »، مما يحمل القارئ لأول وهلة على الاعتقاد بأن كل فصل من هذين الفصلين يعالج موضوعاً مختلفاً عن الآخر. إنما الواقع هو أن الموضوع واحد ونصولي، الفصلين مضمونهما جمعاً تطبيعاً تطبيق العقارات وبيان أنواعها المختلفة مع بيان الصفة الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع.

تصنف العقارات تطبيعاً بحسب وجهة النظر التي اتخذت أساساً له. فإذا اعتبرنا طبيعة العقارات المادية فإن ثمة تصنيفاً نراه منتشرأً في كثير من الشرائع كالقانون المدني الفرنسي (مادة ٥١٤ وما يليها) واتبع أيضاً في قوانين حديثة جداً كالقانون المدني المصري (مادة ٦٨٣) والقانون المدني السوري (مادة ٨٤). وبوجب هذا التصنيف تقسم العقارات بموجب قانون الملكية اللبناني (مادة ٤، ٢) إلى ثلاثة أنواع – العقارات بطيئتها والعقارات بتخصيصها والعقارات غير المادية (Immeubles intor pads). ويعتبرون عقارات غير مادية الحقوق والتأميمات والارتفاعات العينة حتى والدعوى التي يكون موضوع النزاع فيها عقاراً (مادة ٤).

ولكن اعتبار تلك الحقوق عقارات وادراجها بين أنواع العقارات – تحت تسمية عقارات غير مادية لها أمر يوجب الانتقاد الشديد. فالتسمية نفسها مبنية على تناقض ظاهر وهي تجمع بين نقيضين إذ كيف أن العقارات – وهي تلك الأشياء المادية البحتة – يمكن أن تعتبر بثابة أشياء غير مادية؟.

إن في ذلك خلطاً بين العقار بذاته والحقوق التي تترتب عليه . والشرع ينافق نفسه إذ هو ، بعد أن يعتبر ما يسميه عقارات غير مادية نوعاً من أنواع العقارات ، يعود ويعدل نظريته في الباب الثاني من قانون الملكية حيث يعطي لتلك العقارات غير المادية صفتها الحقيقية ويعتبرها حقوقاً عينية

ومن المستغرب أن تكون قوانين حديثة درجت على تسمية كهذه لاسمها وأن لا فائدة عملية تترتب على التقسيم المذكور إذ أن جميع القواعد المتعلقة بما يسمونه العقارات غير المادية قد نص عليها القانون وفصلها عند كلامه عن الحقوق العينية نفسها . وأما التصنيف الذي سنتبعه فهو التصنيف المبني على اعتبار نوع الحقوق التي يمكن أن تترتب على العقارات ونعني بذلك تلك الحقوق الشاملة التي تستغرق كامل منتفعات العقار كالملكية والتصريف دون غير ذلك من الحقوق كالارتفاع والتأمين ... وبهذا الاعتبار فإن قانون الملكية ، دارجاً بذلك على تقاليد قديمة مع بعض التحوير الجزئي ، قد رتب العقارات على خمسة أنواع — العقارات الملك ، العقارات الأميرية ، العقارات المتروكة المرفقة ، العقارات المتروكة الخمية ، العقارات الخالية المباحة .

(مادة ٩ - ٥)

أ — العقارات المسماة عقارات ملك هي العقارات التي يجري عليها حق الملكية بكامل منافعه وامتيازاته لمصلحة المالك ومن ذلك النوع هي جميع العقارات الواقعة ضمن حدود الأماكن المبنية أي المدن والقرى المحددة إدارياً وأراضي جبل لبنان .

ب — العقارات الأميرية — وهذا المعنى بالعقارات هي الأراضي وحدها دون الأبنية أو الأغراض القائمة فيها والتي لها حال مخصوص نتكلم عنه فيما بعد .

وخلالفا للتسمية الظاهرة فإن تلك العقارات الأميرية ليست من العقارات التابعة للملك العام أو لملك الدولة . بل هي من العقارات التي

يمثلها الأفراد كالعقارات الملك الصرف مع بعض الاستثناءات المعينة
قانوناً وإن استميحكم عذرأ بتقديم بعض المعلومات التاريخية المختصرة
إيضاحاً لهذا النوع الخاص من العقارات . إذ أن جميع أحكام الأراضي
الأميرية ولا سيما عناصر تميزها عن سواها يعود إلى أصلها التاريخي . وهذا
الأصل التاريخي يرجع لعهد قديم ، لأول عباد السلطنة العثمانية ان لم نقل لما قبل
وبصورة أوضح نقول أن أصل الأراضي الأميرية كان من تابع النظام
الاقطاعي بشكله الشرقي . فبحسب هذا النظام كانت الأراضي ملكاً حقيقةً
صرفًا للقاطع أو رئيس الجماعة أو الشعب المنتصر وهو الأمير ولكن هذا الأمير
لم يكن بمقدوره أن يؤمن بنفسه حيازة تلك الأراضي واستغلالها كما وأنه من
جهة أخرى كان على الأمير أن يكفله أعدواه القواد الذين عاصدوه في أعمال
الفتح وما زالوا يؤازرونه في حكمه . فكان يعتمد عليهم بقطع واسعة من البلاد
كل بحسب مركزه وشوكته . فهذا هو الاقطاع . وكانو يفرقون بين نوعين
رئيسين من الاقطاعات . — الأول ما كانوا يسمونه الزعامات وهي
الاقطاعات الكبرى التي كانت قيمة وارداتها تتجاوز العشرين الف درهم
وكانت مخصصة للزعماء أو لآكابر القواد . والنوع الثاني وهي الاقطاعات
المشاة تبار قيمة إيراداتها ما بين ثلاثة آلاف وعشرين الف درهم وتعطى
لمن دون آكابر الأمراء وتسمى أصحابها أصحاب التيار أو السباхи .

وفيما عدا الزعامات والتيارات كان السلطان يفرز أراض شاسعة يحفظ
بقسم منها لنفسه وهذا ما كان يسمى خواص همایون ويعهد بالقسم الآخر
لبعض من خواصه كالوزراء وبعض أصحاب وظائف خطيرة في الدولة .
وكان تسمى هذه الأراضي المعهودة لرؤساء الأشخاص خواص وزراء
وكانت قيمتها تفوق قيمة الزعامات .

ووفقاً لمبادىء النظام الاقطاعي كان المقطوعون وبالاخص أصحاب الزعامات والتيارات ملزمين مقابل الاقطاعات المسلمة لهم بعده التزامات أهمها المبادرة للخدمة العسكرية على رأس جيو شهم ليساندوا السلطان في حربه.

وكان من الديهى أن هؤلاء الأمراء المقطعين لم يكن بوسعهم أن يباشروا
هم بنفسهم زراعة الأراضى واستغلالها ، من جهة لأنهم كانوا في شغل شاغل
عن ذلك بانهما كهم بغزوائهم وحرفهم ومن جهة أخرى بسبب اتساع
مساحة تلك الأرضى . وكذلك كان حال السلطان والوزراء . هذا مع العلم
بان استغلال الأرضى كان من الضرورات الماسة إذ أن الإقطاع كان المورد
الوحيد تقريباً للقطع يسدر منه الضمان المتوجب عليه للسلطان والبالغ
اللازمة لنفسه ومصاريف مقاطعته المختلفة جميعها .

فكل هذه العوامل دفعت أصحاب الزعامات والتمارات إلى أن يعهدوا
إلى السكان المحليين بأراضى الإقطاع وكل واحد بحسب مقدرته . ومن
الطبيعي أن هذه العهدة لم تكن من نوع عمدة الإقطاعات . فكانت صفتها
صفة اقتصادية مخصصة فن كان استلم أرضاً كانت التزاماته عبارة عن التعهد
بزراعة الأرض واستغلالها ودفع المرتب المتفق عليه .

وقد استمر هذا النظام ما دام النظام الإقطاعى قائماً ومادامت قوة
المقطعين العسكرية أساساً له . ولكن مالبث النظام الإقطاعى أن تفشت
مضاره واشتد خطرها وكانت هي أحدى الأسباب في انحطاط الدولة العثمانية
وآخرالقواتها في أغلب ميادين الحروب المختلفة منذ أوائل القرن التاسع
عشر . مما أدى إلى رد فعل قوى من قبل السلاطين وأعوانهم الخلصين .

وكان من أهم الاصلاحات التي قاموا بها سنة ١٢٥٥ / ١٨٣٩ تنظيم
الجيش تنظيماً جديداً على الطراز الحديث فوضع هذا الجيش تحت أمرة
السلطان مباشرة وأضفى قواد الجيش كسائر موظفي الدولة مخصصه لهم رواتب
معينة يتناولونها من خزينة الدولة فلم يعد من مبرر لنظام الزعامات والتمارات
فالغيت . ولكن لا يظنن أن طريقة ضمان الأرض زالت بالوقت نفسه
فأراضى المقطعين القدماء عادت بزوال الإقطاعات إلى مالكها الأول مباشرة
أى السلطان وماحدث من تغير من حيث حالة الأرضى وطريقة استغلالها
أن تلك الأرضى أصبحت تعهد لمستغليها من قبل السلطان رأساً

فصب في مختلف ولايات السلطنة موظفون لمراقبة متعهدي الأراضي وعند
اللزوم لتسليمها لتعهدين جدد وكان هؤلاء الموظفون يسمون المحصلين .
وكان ثمة مقاطعات كانت السلطنة تلزم إيرادات أراضيها إلى أشخاص وهم
الملتزمون وكان هؤلاء الملزمون يقومون مقام المحصلين تجاه متسللي
الأراضي .

ولكن مفاسدهذا النظام لم تكن أقل مفاسد نظام الزعامات والثيارات من السابق من الوجهة الاقتصادية حتى والوجهة السياسية والاجتماعية . فاعتم أن ألغى هو بدوره في سنة ١٢٧٥ / ١٨٥٨ وضع السلطنة العثمانية قانوناً حديثاً للأراضي التي كانت في القديم من أراضي الأقطاعات ومن أراضي الخواص الهايوني وخواص الوزراء وهو القانون المسمى قانون الأرضي . وجعلت بالوقت نفسه أصولاً جديدة لتنظيم الأسباب الموجبة لنسليم الأرضي للأفراد والصرف بها ونظمت دوائر مخصوصة لذلك مؤلفة من موظفين عاديين تابعين مباشرة للدولة . فمنذ ذلك الحين أصبحت الدولة هي نفسها تسلم سندات التصرف بالأراضي وهي المسماة بسندات الطابو وهذه الكلمة أصل معناها الأرض ولها معانٌ مشتقة فمعنى أولاً الخرج الذي يدفعه الفرد للدولة مقابل تسليميه الأرض وتعني ثانياً السند المعطى للمتصرف وثالثاً الدائرة المختصة لإدارة مصلحة الأرضي .

ماهية من مسلم الأرض ومحباته:

يلاحظ ولا شك أنه رغمًا عن كل ذلك التطور الذي حصل في أصول التصرف في الأراضي فإن وضعها القانوني لم يتبدل من حيث جوهره إذ ظلت تلك الأراضي تعتبر ملكاً للسلطان والأفراد ليسوا إلا مفوضين من قبله لاستعمالها واستغلالها مقابل عوض يُؤدونه. وحق الأفراد هذا كان حق انتفاع شخصي لمن كانت تسلم إليه الأرض يزول بوفاته ولا يمكن التصرف به بالبيع أو بأي وجه آخر وهو مشروط بوجوب فلاحة الأرض

وامستغلاً لها. كل ذلك مع ثبوت حق الدولة بنزع يد المصرف واسترداد الأرض متى شاءت دون سبب شرعي موجب.

ولكن منذ منتصف القرن التاسع عشر باشرت السلطنة بحركة ترمي لتوسيع حق المتنفع وتبنيه تلك الحركة التي سوف تنتهي أخيراً بانقلاب حق الانتفاع هذا إلى حق عيني سببه بحق الملكية ذاتها. فاعترف أولاً، حتى قبل وضع قانون الأراضي، لبناء المتنفع الذكور عند وفاة والدهم بحق أولوية بتسليم الأرض دون أي مزاحم آخر. وخطا قانون الأراضي خطوة أخرى واسعة في هذا الاتجاه حول حق الأولوية المذكور إلى حق ارث حقيقي حيث قرر بأنه عند وفاة المتنفع الحالى تنتقل الأرض حكماً لأولاده وعند عدمهم إلى والديه. ثم مع الأيام تطورت تلك الحركة فصدرت تباعاً عدة قوانين سميت قوانين توسيع حق لانتقال تعددت فيما طبقات أصحاب الاستحقاق بالارث حتى انتهى الأمر بصدور قانون الارث في الأراضي الأميرية الذي لا يزال معمولاً به والذي سوف نتكلم عنه في حينه.

ومن جهة أخرى فإن المشرع اعترف للمتنفع بحق التصرف بالأرض بالبيع (الفراغ) على شرط الاستئذان المسبق من السلطنة. ولكنهم توسعوا كثيراً في تفسير معنى شرط الاستئذان فاعتبروا أن هذا الشرط يكون حاصلاً بمجرد ما إذا جرت معاملة الفراغ أمام الدوائر الرسمية المختصة – دوائر الطابو.

ومن جهة أخرى بينما كان لا يسمح لصاحب الانتفاع بأن يبني أو يغرس في الأرض إلا باذن السلطنة فقد رفع من ثم هذا القيد وأصبح البناء والغرس حرّاً.

وتوسيع آخر حصل في حق الانتفاع بأن أصبح جائزأ التصرف بهذا الحق للتأمين على الديون على شكل خاص سمى الفراغ بالاستغلال كا وأنه أصبح يمكننا حجز الأرض إلغاء للدين العادي على غرار أموال الديون الأخرى.

وآخر مرحلة من مراحل توسيع حق الانتفاع فقد حصلت بمقتضى
القوانين الصادر بعد انفصال لبنان وسوريا عن السلطنة العثمانية وبالأخص
بمقتضى قانون الملكية لدرجة أنه لم يعد من فرق كبير بين حق الملكية
العادية وبين حق الانتفاع فالاثنان يخولان صاحبهما ذات الحقوق
والامتيازات من حيث جميع وجوه الانتفاع والتصرف والانتقال بالارث
ولم يبق بينهما إلا بعض الفوارق منها عملية ومنها نظرية بحثة سوف نأتي
علي ذكرها.

وبالنتيجة فإن الأراضي الأميرية هي ذاك النوع من العقارات التي لا يترتب فيها للأفراد إلا حق يسمى حق تصرف دون رقبة الملك التي تعود للدولة . ومنبين ذلك تفصيلاً فيما بعد عند كلامنا عن حق التصرف خاصة.

سبق لنا القول إن هذه هي حال جميع العقارات الواقعة خارج المدن والمناطق المبنية . ولكن يستثنى من هذا القول مقاطعة جبل لبنان . ففي جبل لبنان لا وجود للأراضي الأميرية وذلك إحدى مظاهر استقلال الجبل الداخلي وتميزه عن باق ولايات السلطنة العثمانية فوق خارجاً عن تلك الحركة التي أدت إلى نشوء ذلك النوع من الأراضي الأميرية . ففي جبل لبنان حيث كان مستقرأً النظام الإقطاعي كما في سائر البلاد كانت الأرضي على نوعين منها ما كان يقع على ملكية المقطع فيسلها إلى الفلاحين على صورة المزارعة العادلة ومنها ما كان المقطع يبيعها بيعاً باناً من هؤلاء الفلاحين لتصبح ملكهم الصرف . وعلى مرور الزمان أصبحت جميع العقارات من هذا النوع المذكور إذ أن أصحاب الإقطاعات باعوا أكثر أراضي إقطاعاتهم ومن بقي من هؤلاء المقطعين وذرיהם ، فإن العقارات التي ظلت بأيديهم كانت صفتها صفة العقارات المملوكة ملكاً عاملاً .

(ج) النوع الثالث من العقارات هي العقارات المسماة العقارات المتزولة المرفقة وهي بالأصل ملكا للدولة ولكنها متزولة لاستعمال سكان بعض

الأماكن المأهولة كالقرى ينتفعون بها للرعى والاحتطاب إلى ما شاكل من وجوه الانتفاع (ولذلك سميت تلك العقارات مرفقة أى أن عليها حقوق ارتفاق للأهالى) بحسب أصول وحدود معينة بالعرف والعادة والأنظمة الإدارية ومن أهم تلك الأنظمة المرسوم رقم ٣٣ المؤرخ في ٢٦ آب سنة ١٩٣٢ والمرسوم رقم ٩٠٤ المؤرخ في ٢ أيار سنة ١٩٣٦ .

(د) العقارات المتروكة الحمية : هي عقارات من الأموال العامة التي ليس لأحد عليها حقوق انتفاع بل متروكة لاستعمال العامة العادى .

(ه) العقارات الخالية المباحة أو بحسب تسمية أخرى الأراضي الموات وهي تلك الأرضى من سهول وجبال بعيدة عن العمران التي لم يثبت عليها منذ القدم حق للأفراد فهى مبدئياً من أملاك الدولة الخاصة ولكنها متروكة من قبل السلطة لا تعنى بها .

وكان الشرع لا يعترف حتى ولا للسلطان بحق على تلك الأرضى وقدورد تعرى فيها في الفقه على هذا الوجه : « الأرضى الموات هى الأرضى التي ليست ملكاً لأحد ولا هى مرعى ولا مختطاً للبلدة أو قرية وهى بعيدة عن العمران يعني أن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور الذى فى طرف تلك البلدة أو القرية لا يسمع صوته (مادة ١٢٧٠ مجلة) .

فصفة تلك الأرضى في حد ذاتها لا تختلف عن صفة الأرضى الملك الأخرى لأنها - في التشريع الجديد - تعتبر ملكاً خاصاً للدولة كا هو مبين في القرار ٢٧٥ بتاريخ ٥ أيار سنة ١٩٣٦ وللدولة أن تتصرف بهذه الأرضى كما تتصرف بباقي أملاكها الخاصة وفقاً للأصول المعينة في القرار المذكور .

ولكن ما يحد من حق الدولة ويميز الأرضى الموات عن سواها من أراضي الدولة الخاصة هو أنه يتحقق لكل فرد من الرعية أن يتملك قطعة منها إذا اختارها يأخذن الدولة وأحياناً فتتقلب إلى أرض من نوع الأرضى

الأميرية على الوجه الذي سنتينه فيما بعد عند كلامنا عن حق التصرف.

(ز) الأوقاف: هذه مادة من المواد الشرعية الواسعة والمعقدة

ولا تنتظرون مني أن أتقدم إليكم بشرح وافٍ عن ذلك الموضوع الذي هو معروف عندكم حق المعرفة . وسأقتصر مبدئياً على ما يتصل من ذلك بموضوع هذه المحاضرات الخاص أى على بيان موجز لأحكام الأوقاف الخاصة بالتشريع اللبناني .

وفي إيضاح هذه الأحكام لن نتبع الطريقة التي اتبعها قانون الملكية . فالقانون هذا لم يذكر الوقف في عداد أنواع العقارات وقد اقتصر في ذلك التعداد على الأنواع الخمسة التي ذكرناها . وهو ينظر إلى الوقف باعتباره حقاً عيناً وهو يذكره ، بهذا الاعتبار ، في الفصل الثالث من الباب الأول ، في عداد الحقوق العينية التي تترتب على العقارات (مادة ١٠) .

وتلك كانت وجهة نظر الشرع والقانون الوضعي العثماني فقانون الأراضي العثماني اعتبر الأرضي الموقوفة نوعا من أنواع الأرضي وذكرها في تعداده تلك الأنواع بعد الأرضي الملك وقبل الأرضي الأميرية .

وغير خاف على أحد أهمية موضوع الأوقاف إن من حيث التشريع وأن من حيث الإدارة وفي جميع الأقطار التي عرف فيها هذا النظام وعلى مر الأجيال قد تشددوا قدر المستطاع في مراقبة الأوقاف لما كانوا يشاهدون من سوء التصرف بها .

منذ انتهاء حرب ١٩١٤/١٩١٨ أغار المشرع اهتماماً كبيراً للموضوع فالسلطة المتندية أو لامم الدولة اللبنانيه منذ عهد استقلالها التام أدخلت على أحكام الأوقاف ونظام إدارتها تعديلات كثيرة وهامة ومع احترام مبادئه تلك الأحكام وأساس نظام الأوقاف عملت السلطة المتندية على إزالة كثير من مفاسدها. وذهب المشرع اللبناني إلى أبعد من ذلك وهو قاعدة تأييد الوقف الذري بقانون ١٩٤٧.

ولكن على كل حال فإنه لا يوجد في لبنان تشريع وضعى عام لأحكام الأوقاف فإذا استثنينا قانون ١٩٤٧ الذي يشكل تشريعاً عاماً للأوقاف الذريه والمشهه بالذرية فقط فإن أحكام الأوقاف هي الآن خليط من الأحكام الشرعية القديمة ومن قوانين وأنظمة حديثة وضعت لوضاع متفرق دون ارتباط وثيق بينها ودون فكرة موحدة . ولذلك فإن نظام الأوقاف في لبنان ومنذ قانون ١٩٤٧ يقتضي لدرسه التفريق بين فئتي الأوقاف الذريه والأوقاف المشهه بالذرية من جهة وبين الأوقاف الخيرية من جهة أخرى .

من المعلوم أن ترتيب الأوقاف في أنواعها المختلفة مختلف بحسب وجهة النظر التي تتخذ أساساً لهذا الترتيب . فإذا اعتبرت أصول التولية على الأوقاف وإدارتها قسمت على مطبوعة وملحقه ومستثناء وأوقاف الأديرة . وإذا اعتبر نوع العقارات الموقوفة من حيث حالتها المادية قسمت الأوقاف إلى مثقفات ومستغلات وإذا اعتبرت صفة العقارات من حيث وضعها القانوني قسمت الأوقاف صحيحة وغير صحيحة .

الأوقاف غير الصحيحة هي بالحقيقة أراضي أميرية أرصدت الضرائب المفروضة عليها لجهة خيرية . فهي غير صحيحة أولاً لأن العقار الموقوف ليس هو من نوع الملك إذ أن الوقف الصحيح يترب عليه أن يكون الواقف مالكا للعقار وأن يتجرد عن حق ملكيته هذا . ثانياً لأن صفة العقار الموقوف وفقاً غير صحيح وأحكامه تبقى على حالها دون تغيير فالآوقاف الغير صحيحة لا تختلف عن الأرضي الأميرية العاديه – فرقبتهما عائدة للدولة وحق الانتفاع بها عائد للأفراد أصحاب حق التصرف عليهم وأحكامها هي ليست أحكام الأوقاف بل أحكام قانون الملكية .

وإذا اعتبر القصد في الوقف والجهة المرصدة لها منافعه وإيراداته فيقسم الوقف إلى خيري وذري . وإننا سنتخذ هذا التقسيم أساساً لإبداء إيضاحاتنا الموجزة عن حالة الأوقاف في لبنان .

الدُّوَفَافُ الْخَرْبَةُ :

لا تزال خاضعة بوجه الإجمال للأحكام الشرعية وفقاً للمذهب الحنفي الذي كان مذهب الدولة منذ عهد العثمانيين حتى وعلى عهد المماليك . وقد أدخلت السلطنة بعض التعديلات على تلك الأحكام دون أن تمس أساسها . فأصول إنشاء الوقف الخيري هي الأصول الشرعية القديمة أن من حيث الأساس أو من حيث الشكل . إلا أن المجلة – على عهد الدولة العثمانية – لم تأخذ بالقاعدة القديمة التي كانت تجيز إنشاء الوقف شفافاً بشهادة شاهدين وأوجبت تحرير ذلك بصك وقفيه تسجل في المحكمة « لا يعمل بالوقفيه وحدها إلا إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموقوف به والمعتمد عليه فيثبت ذلك بها » مادة ١٧٣٩ ، مجلة . وقد كانوا لا يكتفون عملياً بالحججة الوقفيه وتسجيلها بل يعمدون إلى الدعوى الجعلية المعهودة يقييمها الواقف على المتولى الذي يكون نصبه وسلم إليه العقار الموقوف طالباً إعادته إليه فيحكم القاضي برد هذه الدعوى وثبتت الوقف فيصبح هذا الوقف لازماً ومن دلائل استمرار هذه الأصول قرار صادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٣٨ .

وأن تلك الدعوى الجعلية كان لها في الواقع فائدة عملية هامة إذ كان من شأنها أن تومن بقدر الإمكان علانية الوقف في تلك الأزمة الغابرة التي لم يكن فيها من طريقة قانونية لاعلام الغير عن حالة العقارات .

ولم يعد من حاجة الآن لهذه المعاملة لأن قانون الملكية الجديدة أوجب
تحت طائلة البطلان قيد الوقف في السجل العقاري (مادة ١٧٦) الذي هو
على المعاملة الأولى لهذا القيد هي أن ينظم صك الوقفية خطياً أمام أمين
السجل العقاري بموجب محضر حفظ لديه .

وإن أهم الإصلاحات الأخرى التي حققتها القوانين الحديثة في الأوقاف هو أنه لم يعد جائزًا إنشاء حقوق عينية على الأوقاف سوى المقاطعة والإجارات وألغت سائر الحقوق الأخرى التي كانت في غالب الأحيان تؤدي إلى هلاك الوقف والتي كانت من جملة تلك الحيل الشرعية المقصود منها تحويل الوقف الخيري عن غايته الأصلية من ذلك ما كانوا يسمونه بأسماء غريبة كالقميص ومشد المسكة (للأراضي الزراعية خاصة) المرصد والكردار . . . الخ . أما فيما يتعلق بهذه الأنواع من الحقوق المنشأة سابقا فقد أوجب القرار ٨٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦ تصفيتها باستبدال الأوقاف الجارية عليها تلك الحقوق .

وقد أعدت أخرى أثبتتها المشرع الحديث غايتها الحمد من مصارف تأييد الوقف هي أنه أجاز لصاحب حق الإجارات والمقاطعة أن يشتري لنفسه ربة الوقف بطريقة الاستبدال .

أما أصول الاستبدال القديمة فقد عدها المشرع الحديث تعديلاً واسعاً ووضع لها نظاماً جديداً دقيقاً كا وأنه قرر أن جميع الأوقاف ماعداً أوقاف المساجد هي قابلة للاستبدال وذلك كله مبين في نصوص مختلفة أهمها القرار ٨٠ المار ذكره وقرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم ١٠ الصادر في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٠ .

إدارة الأوقاف ومرجع دعاويها

إن القواعد من هذا القبيل تختلف بحسب ما إذا كان الوقف إسلامياً أم غير إسلامي . الوقف الإسلامي هو الوقف المنشئ من مسلم جهة أو إحسان وفقاً لأصول الشرع . الوقف الغير إسلامي هو الوقف المنشئ من غير مسلم جهة برأس إحسان وفقاً لأصول قانون الطائفة الملة التي ينتمي إليها الواقف .

الأوقاف الإسلامية

إن الصلاحية من حيث إدارة هذه الأوقاف ومرجع دعاويها تعود للسلطات الداخلية للطائفة الإسلامية بحسب ما هي معينة في القرار رقم ١٠

الصادر في ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠ وفي المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩١
الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢ المتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية .
أمامن جهة إدارة الأوقاف فينبغي التمييز بين مختلف أنواع الأوقاف .

الدُّوَفَافُ الْمُضَوَّطَةُ

تعود إدارتها لمجلس الأوقاف الأعلى والدوائر التابعة له بالاستغلال.

الدوقاف الملحقة

تعود إدارتها إلى متولتها تحت إشراف ورقابة مجلس الأوقاف الأعلى.

الدُّوَفَافُ الْجَرْبَةُ وَالْمَسْقَنَاهُ

تعود إدارتها إلى متوليها تحت اشراف ومراقبة المحكمة الشرعية .
أما من حيث مرجع الدعاوى وتنظيم حجج الوقف فيعود أمر ذلك
إلى المحاكم الشرعية .

الدُّوْلَةُ إِسْلَامِيَّةُ

ان هذه الأوقاف الموقوفة على مؤسسة دينية أو خيرية صرفة والأوقاف التي تعود الولاية عليها للسلطة الطائفية الخاصة بإدارة تلك الأوقاف والنظر في دعاوتها هو للسلطة المذكورة .

الدوفاف الزربية والمشهورة بالزربية (المختلطة)

ان قانون ١٠ أذار ١٩٤٧ المعدل في بعض مواده بقانوني ٢٥ كانون الثاني ١٩٥١ قد نظم تلك الفئة من الأوقاف تنظيماً جديداً مختلفاً اختلافاً كبيراً عن الأحكام الشرعية القديمة . ونقتصر على إيراد النقاط الرئيسية لهذا التنظيم يابجاز كلي : -

أ - الاوقاف الراهنة في حكم التنظيم المجربر

هي الاوقاف الذرية البحتة والاوّاقف المختلطة بين الذرية والخيرية
وهي الاوقاف الموقوفة بقسم من ريعها على ذرية الواقف وبالقسم الآخر
على جهة خيرية .

ب - الدُّموال الجائز وقفـا

هي أولاً العقارات وما يتبعها من بناء وغرس والعقارات بالخصيص
إذ أن وقف العقار يشمل الأشياء غير المنقوله التي أصبحت أجزاء متممة
له أو من ملحقاته (مادة ١٧٧ ق م) .

أما وقف الأشياء المنقوله فالمعلوم أنه لم يكن جائزآ مبدئياً لمخالفته قاعدة
تأيد الوقف إلا أن الشرع كان يجيزه في البلاد إذا كان العرف جاريـاً فيها

وقف المنقول . أما القانون الجديد فقد أجاز وقف المنقول بصورة مطلقة
لا سيما وأن في لبنان كان العرف جاريـاً على هذا النحو . ومن ذلك فإنـ

القانون الجديد أجاز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلاـلاً
جائزـاً شرعاً (مادة ١٥ ق ١٩٤٧) . وهذه العبارة تثير بعض الشك .

أهى تعنى أن الشركات الجائز وقفـاً منها هي الشركات الغير مخالفة
لأحكام القانون والتي تتعاطى عمـالـاً غير منـوعـة قـانـونـاً ؟ ولكن تفسيراً
كـهـذا لا يـفـيدـ شيئاً لأنـ الشركاتـ المـخـالـفةـ لـاحـكـامـ القـانـونـ كالـتيـ تـتعـاطـىـ عمـالـاًـ

منـوعـةـ تكونـ باـطـلـةـ بـذـاتـهـاـ وـفقـاًـ لـلـبـادـيـ العـامـةـ ولـذـكـ فـهـلـ يـحـبـ القـولـ بـأنـ
نصـ المـادـةـ ١٥ـ يـعـنـىـ أـنـ الحـصـصـ وـالـأـسـهـمـ الجـائزـ وـقـفـهـاـ هـىـ حـصـصـ وـأـسـهـمـ

الـشـركـاتـ الـتـيـ تـعـاطـىـ عمـالـاًـ غـيرـ منـوعـةـ مـنـ حـيـثـ أحـكـامـ الشـرعـ فـتـكـونـ بـالـتـالـيـ
أـسـهـمـ وـحـصـصـ الـمـصـارـفـ وـالـشـركـاتـ عـمـومـاـ الـتـيـ تـعـاطـىـ الـقـرـوـضـ بـالـفـائـدـةـ
غـيرـ جـائزـ وـقـفـهـاـ ؟ـ .ـ

وقف اطئاء

وبعبارة أوضح هي مسألة وقف الحصة الشائعة إذ أن وقف العقار الشائع بين عدة شركاء جائز إذا اتفق جميع الشركاء على وقفه والملوم أن الفقهاء كانوا على خلاف في تلك المسألة ولكن جمهورهم كان على رأى جواز وقف الحصة الشائعة سواء أكان العقار قابلاً للقسمة أم لا . ولكن قانون ١٩٤٧ حظر وقف الحصة الشائعة إذا كان العقار غير قابل القسمة مع إستثناء حالة واحدة وهي حالة عقار كان موقوفاً في بعض حصصه قبل قانون ١٩٤٧ فيجوز وقف الحصة أو الحصص الباقية ولكن على شرط أن يكون الموقوفة عليهم هذه الحصص نفس الموقوف عليهم السابقين .

فِسْرَةُ الْعَقَارِ الْمَوْقُوفِ

هذه مسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة وقف المشاع . ومن المعلوم أن الشرع كان ينهى عن قسمة المشاع الموقوف باعتبار أن القسمة هي من أعمال التصرف في الملك والوقف ليس لأحد حق ملكية فيه . ولكنهم كانوا يجيزون قسمة المنافع وهي القسمة المسماة المهايأة أو التهابه وليست هي — على حد تعبيرهم — إلا قسمة حفظ وعمراً . ولم تكن هذه القسمة ذات فائدة عملية إذ أنها لم تكن جائزه إلا باتفاق الموقوف عليهم جميعاً وحتى إذا حصلت بهذه الصورة فإنها لم تكن ملزمة لأحد من الشركاء وكان لكل واحد أن ينقضها بمجرد إرادته .

أما القانون الجديد فقد أجاز قسمة العقار الموقوف . فتفرز الخصص فندر و تستغل بالاستغلال .

ولكل واحد من الشركاء أن يطلب القسمة . وفي الأوقاف المختلطة يحق لممثل الجهة الخيرية أن يطلب القسمة وإذا قسم الوقف الذري البحث فإنه يحفظ منه في كل حال حصة مقدارها خمسة عشر بالمائة وهي - باعتبار القانون - تمثل ما يستحق للجهة الخيرية التي يفترض وجودها ضرورة في كل وقف مهما كان نوعه شرطاً لصحته وهذه الحصة تسلم للسلطة الطائفية التي يعود إليها حق مرافق الأوقاف .

أما معاملة قسمة الوقف فأصوتها هي نفس الأصول المتبعة في قسمة الأموال غير المنقوله العاديّة . وتكون القسمة مضمونة لا يمكن الرجوع عنها .

أهمّ صيغ الوقف والشروط الممكن اشتراطها فيه

لا شيء خاص يذكر من حيث أصول انعقاد الوقف من جهة الشكل أو الأساس وكذلك القول فيها يختص بالشروط التي يمكن اشتراطها في الوقفية ويردد القانون الجديد جواز الشروط العشرة المعروفة . ولكن نص صراحة على بطلان كل شرط . يقيد حرية المستحقين في زواجهم أو إقامتهم أو استخدامهم بغير مصلحة راجحة . (مادة ١٣) .

وإذا كان نهء شرط باطل في الوقف فلا يترتب على ذلك البطلان بطلان الوقف بل يغدر الشرط هذا ويصبح الوقف دونه .

مسخ وقف الدرى والوقف المختلط

إن القانون الجديد حد كثيراً من الحرية المطلقة التي كانت للواقف في تعين المستحقين . ويسانا لقواعد الجديدة ينبغي التفريق بين حالتين مختلفتين : —

(أ) أن الوقف لم يترك عند وفاته أباً أو أما ولا زوجاً ولا فرعاً ففي هذه الحال أن حرية الواقف بقيت مطلقة كما كان الحال سابقاً وأن لجهة مقدار الأموال التي يمكن وقفها وأن لجهة تعين المستحقين .

(ب) في حالة وجود أحد من الورثة المذكورين لا يجوز وقف أكثر من ثلث المال .

ونهء مشكلة ناجمة عن تعارض قانون ١٩٤٧ مع قانون ١٩٢٩ المتعلق بالوصية عند غير المسلمين . إن هذا القانون قرر مبدأ حرية الإيصال على شرط حفظ حصة معينة لبعض الورثة من زوج والدين وفروع . ولكن هذه الحصة المحفوظة تختلف عن الحصة المعينة في قانون الوقف فهي - مثلاً عند

وجود الفروع - نصف حصتهم الشرعية . وبناه عليه فإذا افترضنا أن الواقع ترك ولدأ خصته المحفوظة هي نصف التركة بموجب قانون ١٩٢٩ قوله أن يتصرف بالنصف الباقى كاملا بالهبة أو بالإيصال . بينما أن قانون الوقف ينص على أنه عند وجود الورثة من فروع أو غيرهم فالحصة المحفوظة هي الثالثان . وليس لنا الآن متسع من الوقت لتفصيل هذه المسألة وبيان المخرج الذى نرتئيه مع الأسباب الموجبة له وليس بعلينا أنه بتاريخ اليوم قد سنت الفرصة للمحاكم أن تزيل الإبهام الناشئ من النصوص المتناقضة باعتمادها اجتهاداً معيناً .

عموم تأثير الوقف

إن قانون ١٩٤٧ أبطل قاعدة التأييد . فللوافق أن يعيّن مدة وقف ماله وعلى كل حال لا يمكن أن تتجاوز مدة الوقف طبقتين من المستحقين عدا الواقف نفسه .

انحراف الوقف

يكون انتهاء الوقف إما حكما وإما بقرار تصدره المحكمة المختصة .
الانتهاء الحكمي يكون بانتهاء المدة المعيينة للوقف في الوقفية أو انفراضا
الطبقتين من المستحقين . ويشبه بهذين السبيلين رجوع الواقف على وقفه
إذ أن هذا الرجوع جائز الانتهاء القضائي . محله إذا تخرب الموقوف ولم يمكن
عمارته أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصياً في غلة العقار
الجديد غير ضئيل . وكذلك ينتهي الوقف إذا أصبح ما يأخذه المستحقون
ضئيلاً . المحكمة تحكم بعد التحقيق .

نتائج انتهاه الوقف

يُعُود الموقوف إلى ملكية الواقف إذا كان حياً أو إلى ذريته إذا كان ميتاً. بقى هنا نقطة غامضة - ماذا يعني القانون بعبارة «ذرية الواقف»،

ـ في قوله ، يعود الوقف إذا كان الواقف ميتاً إلى ورثته . فبافتراض أن الواقف لم يكن وقف ماله على جميع ذريته فهل أن الوقف عند انتهاءه يعود بجميع تلك الذرية أم من كانوا معينين كستحقين في الوقف ؟ والأرجح هو الرأي الثاني بناء على ما ورد في المادة ٣٣ التي تنص على أنه عند انتهاء الوقف بسبب ضآلة الانتفاع يصبح الوقف ملكاً لستحقه إن لم يكن الواقف حياً .

وعندما تحكم المحكمة بانتهاء الوقف فعليها أن تباشر بتصفيته أي تعين أصحاب الاستحقاق بملكيته وتوزيع الأسهم بينهم ... الخ . وعليها أن تستخرج من الموقوف حصة مقدارها ١٥ بالمائة تسلم لجهة البر المشروطة في الوقف والتي لولاها لما صاح الوقف وتسليم هذه الحصة إلى الدائرة الوقفية المختصة لصرف في وجوه البر العامة (مادة ٢٧) . هذا في الأوقاف الذرية المحسنة أما في الأوقاف المختلطة فإن المحكمة تقدر هي على حسب ما تراه مقدار الحصة الخيرية .

مترجمة

يبين مما تقدم وبالخصوص ما نحن الآن في صدده أنه رغم كل ما أسعى إليه المشرع للتخلص من قاعدة تأييد الوقف الذري والمختلط لا تزال مفاعيل تلك القاعدة مستقرة بصورة جزئية إذ أن الحصة الخيرية التي تخرج عن الوقف المتنهى تصبح منذ الآن وفقاً خيراً يا محسناً أو مؤبداً .

وهناك أيضاً حالة أخرى أشد خطورة حيث يعود الوقف الذري المحسن ليس بقسم منه فقط بل بكليته إلى التأييد منقلباً إلى وقف خيري وهي حالة ما يتوفى الواقف دون أن يترك ورثة (مادة ١١) .

الباب السادس

الحقوق العينية

والمعنى هنا بالحقوق العينية الحقوق العقارية التي تترتب على العقارات دون الحقوق العينية التي يمكن ترتيبها على غير المنشول.

إن قانون الملكية يعدد تلك الحقوق في مادته العاشرة وهذا هو نص هذه المادة بحروفه : « إن العقارات يمكن أن تجري عليها الحقوق العينية التالية ، : الملكية - التصرف - السطحية - الانتفاع - حق الأفضلية على الأراضي الحالية المباحة - الارتفاعات العقارية - حقوق الرهونات (أى الرهن بمعنى الحصر والبيع بالوفاء) - الامتيازات والتأمينات - الوقف - الإيجارتين - الإجارة الطويلة - الخيار الناجم عن الوعد بالبيع » . وقد زاد القرار رقم ١٢ الصادر في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ على تلك الحقوق حفاظاً آخر ما أسماه في النص العربي حق المسافة ترجمة عن اسمه في النص الأصلي (Emphytéose) .

إن تحديد الحقوق العينية على حسب ما ورد في المادة العاشرة الآنفة الذكر يستوجب بعض الانتقاد على ما يدو لنا فيما يتعلق مثلاً بحق الأفضلية والوقف .

وإذا تغاضينا عن تلك الملاحظات فإنه ثمة مشكلة مرتبطة بمسألة تحديد الحقوق العينية وهي معرفة ما إذا كان المشرع عدداً الحقوق العينية على وجه الحصر بنوع أنه لا يجوز من ثم إنشاء حق سواها . هذه مسألة قد يهمه أثارت اختلافات كبيرة ومنازعات شديدة عند علماء الحقوق وبالخصوص عند الأفرنسيين ولكن الرأى استقر عندهم بوجه الإجمال أنه يجوز إنشاء

الحقوق غير التي ذكرها القانون بصورة مخصصة وذلك عملاً بمبدأ حرية الإرادة (*autonomie de la volonté*) وعلى ذلك سار الاجتهد الافرنسي منذ قرار محكمة التمييز ١٣ شباط سنة ١٨٣٩ (دللوز ١١٨ / ٣٤٠) .

فهل يمكن إتباع ذات التفسير في القانون اللبناني ؟ هذا مالا نظنه بالنظر لاختلاف نصوصه عن نصوص القانون الافرنسي . فالقانون الافرنسي لا يعدد الحقوق العينية في نص مخصوص بل أنه يكتفى بذكرها تباعاً في سياق تفصيله أحکام كل منها . والخالة على عكس ذلك في القانون اللبناني كما يبين ذلك ونص المادة العاشرة « يمكن أن تجري على العقارات الحقوق العينية الآتي ذكرها ... » يستدل منه أنه لا يمكن أن تجري على العقارات حقوق عينية خلاف الحقوق المذكورة في المادة . وليس في الموضوع اجتهد بعد .

وننتقل الآن إلى الكلام عن الحقوق العينية كل بمفرده بحسب الترتيب المعهود : من جهة الحقوق الرئيسية وهي الملكية والتصرف والانتفاع والسلطية والارتفاع والإجارة والإجارة الطويلة — ومن جهة أخرى الحقوق التابعة وهي الرهن والبيع بالوفاء والامتياز والتأمين .

الفصل الأول

الحقوق الرئيسية

الفصل الأول الملكية :

يتميز حق الملكية عن سائر الحقوق العينية بكونه الحق الأول بحيث أنه يشمل مصلحة صاحبه وحده كل الشيء الذي يقع عليه بجميع منافعه وهو حق دائم.

تعرف المادة ١١ من القانون حق الملكية بقولها ، الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمنع والتصريف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة ، وهو تعريف مشابه للتعریف الوارد في القانون المدني المصري (مادة ٨٠٢) الا أن التعريف المصري يتميز بكونه يبين على شكل أو كد احدى الخواص الجوهرية لحق الملكية وهي تفرد صاحبه بالتمنع يا كمال الملاوک إذ هي تقول أن ، للملك وحده ضمن حدود القانون أن يستعمل الشيء وينتفع به ويتصرف به .

ولكن مهما اختلفت في القوانين العبارات التي يعرفون بها حق الملكية فإنها كلها واحدة في جوهرها إذ أنها جميعها متفقة على جوهر ميراث حق الملكية وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . فإذا اعتبرنا هذه الميزات بظاهرها يبدوا أن حق الملكية لم يطرأ عليه تغير بالنسبة لما كان عليه في الشرائع القديمة ولكن الاختلاف بين الحالين أمر ثابت نتيجة ما حصل من تغيرات عديدة — وهي لاتزال تكثر على مر الأيام — التي قيد بها المشترع حق الملكية وحد من حقوق الملك . وهذه التغيرات ترمي كلها لجعل حق الملكية الفردية متلائماً أكثر وأكثر مع المقتضيات الاجتماعية .

المقطع الأول — مدى حق الملكية

تنص المادتان ١٢ و ١٣ من القرار ٣٢٣٩ — وفقاً لما درجت عليه جميع الشرائع التي تعرف بحق الملكية الفردية — أنَّ، ملكية العقار تخول صاحبها الحق في جميع ما ينتجه العقار وفي ما يتحد به عرضاً سواءً أكان ذلك الانحاد أو الإنتاج طبيعياً أو اصطناعياً ، كما وأنَّ ملكية الأرض تشمل ملكية ما فوق سطحها وما تحته . . . وانتا نكتفي هنا ببيان ما يؤثر في مدى تلك الحقوق عند ما يكون الملك شائعاً .

الثبع في الملكية :

إنَّ أحكام الشيعيَّة في القانون اللبناني لا تختلف إجمالاً عما هي فيسائر القوانين الأخرى . وبالاخص فإنَّ أحكام إدارة العقار الشائع وأصول الانتفاع به هي نفس الأصول الموضوعة للأموال المشتركة عامة كما هو منصوص عليها في المادة ٨٣٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني . وهي بمثابة لأحكام القانون المصري (مادة ٨٢٨ وما يليها) والقانون السوري (مادة ٧٨٣) . والأصل في تلك الأحكام هو أنَّ إدارة المال المشترك وكيفية الانتفاع به تخضعان لرأي أصحاب الاكثرية أي أصحاب ثلاثة أربع السهام وكان قد حصل اضطراب في الاجتهاد اللبناني لمعرفة ما إذا كانت القواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات تطبق أيضاً على الشيعيَّة في العقارات . ذلك أنه يوجد من هذا القبيل في قانون الملكية نص مختلف عن نص المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات (مادة ٢١) ولكن الاجتهاد استقر نهائياً على وجوب اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الموجبات واهمال المادة ٢١ من قانون الملكية (قرار ١٤ أيار ١٩٤٩ توحيد اجتهاد) .

يعترف القانون اللبناني ، وفقاً للعرف العام ، لكل واحد من الشركاء الحق بأن يخرج من الشيعيَّة في أي وقت شاء ويطلب قسمة العقار المشترك

إلا أن الخيار متروك للشركاء أن يترافقوا على بقائهم في حالة الشيوع لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات . للشركاء أن يجددوا هذه المدة عند اقضائها .

أما أحكام قسمة الأموال المشتركة وبالأخص قسمة العقارات وأصول معاملاتها فهي مدرجة في نصوص مختلفة . في قانون الموجبات والعقود نرى المبادئ الأساسية لتلك الأحكام (مادة ٩٤١ - ٩٤٩) . وأما أصول القسمة ومعاملاتها فقد وردت في المادة ١٢٢ و ٢٩ من قانون الملكية وفي القانون الصادر في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ .

نختم كلامنا عن الشيوع بالإشارة إلى أن القانون اللبناني قد تبنى على غرار شرائع أخرى عديدة مبدأ القسمة الرجعى (*effet déclaratif*) وقد نصت على ذلك المادة ٩٤٦ من قانون الموجبات والعقود .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ورد في المادة ١٢٢ من قانون الملكية من أنه إذا رهن أحد الشركاء على صورة التأمين حصته الشائعة دون إذن شركائه فإذا قسم العقار فيحصر التأمين في حصة من كان عقده .

ونها نوع من الشركة في العقارات نص عليه قانون الملكية في مادته ٧٢ وهي الملكية المشتركة في الطوابق حيث ينفرد كل واحد من الشركاء في ملكية طابق من طوابق بناء واحد مع بقاء المجموع مشتركا . وقد يبنت المادة المذكورة أحكام هذا النوع من الشيوع والالتزامات التي تترتب على كل واحد من الشركاء نحو الآخرين .

وماعدا هذا النوع من الشركة في العقار فإن القانون اللبناني لا يتعرض لأنواع أخرى من هذا القبيل كالشركة العائلية أو ملكية الأسرة (communauté familiale) المخصوص عليها في المواد ٨٥١ وما يليها من القانون المصري والمادة ٨٠٦ وما يليها من القانون السوري .

المقطع الثاني حدود حق الملكية وتقييده

أنها من أنواع مختلفة فن جهة يحد القانون من حق المالك في العقار بذاته بتوابعه الطبيعية ومن جهة أخرى فإنه يحد من مدى الحقوق الناتجة عادة عن الملكية وهذه التقييدات موضوعة إما لأسباب سياسية وفنية كالتقييدات الناشئة عن نظام الطيران وإما لأسباب اجتماعية كالتقييدات الموضوعة في قوانين الأجور وأغلبها منصوص عليه في القوانين الوضعية. وثمة تقييدات أخرى يقرها اجتياز المحاكم عملاً بمبدأ التجاوز في استعمال الحق.

١ - نفيير حق الملكية في العقار بذاته :

ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الملكية أن ملكية الأرض تشمل ما فوق سطح الأرض وما تحته ولكن ثمة قوانين وأنظمة عديدة حدت من هذا المبدأ إلى درجة بعيدة ونكتفي هنا بذكر بعض من تلك الأنظمة والقوانين .

المتأمم - إن للمناجم أحكاماً خاصة مبينة في القرار ١١٣ الصادر في ٩ آب ١٩٣٣ المعديل بعض النصوص اللاحقة . وملخص هذا التشريع هو أن ملكية ما تحت الأرض من المناجم تعود مبدئياً للدولة وهي تستغلها إما مباشرة وإما بواسطة الأفراد باعطائهم إذناً بذلك أو امتيازاً ملدة محدودة . وليس لمالك الأرض سوى حق بتعويض مالي قدره ضعف إيراد الأرض . وإذا طال استعمال الأرض من قبل صاحب الامتياز فللمالك أن يطلب استملك الأرض بضعف ثمنها بحسب ما كان عليه يوم ما نزع عنها .

الآثار الفرعية - أحكام منصوص عليها في القرار رقم ١٦٦ الصادر في ٧ آب سنة ١٩٣٣ وملخص تلك الأحكام أنه منع على أي كان - المالك كغيره - إجراء حفريات يقصد منها التنقيب عن الآثار إلا بإذن

من السلطة . أما ما يكتشف على أثر التنقيب من آثار غير منقولة ف تكون ملكاً للدولة إلا إذا كان حصل الاكتشاف عرضاً وكانت الآثار المكتشفة لاحقة بالبناء القائم فتبقى تلك الآثار ملكاً لصاحب ذلك البناء أما الآثار المنقولة فتبقى ممتلكاً لصاحب الأرض إذا كان هو اكتشفها ولكنه يحق للدولة أن تتملك ما ترغب فيه من القطع المكتشفة على أن تؤدي ثلث منها لصاحب الأرض .

أما الكنوز المكتشفة فلها حال مخصوص نص عليه قانون الملكية (مادة ٢٣٧) بأنها تقسم بين صاحب الأرض والمكتشف والدولة للأول ثلاثة أخماس والثانية الخمس والدولة الخمس الباقى .

أحكام المياه

منصوص عليها في القرار ١٤٤ الصادر في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ المتعلق بالأملاك العامة وفي القرار ٣٢٠ بتاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ وهذا الموضوع هو من المواضيع الهامة جداً في التشريع اللبناني نظراً لكون المياه هي من العوامل الرئيسية في اقتصاديات البلاد.

ونكتفي بإيجاز بعض أحكامه فيما يتعلق مباشرة بحق الملكية الفردية وما ينتج عن ذلك من تقييد لحق مالك الأرض على المياه النابعة أو الجارية فيه إن المياه تعتبر مبدئياً من الأموال العامة مهما كان نوعها . من شواطئ بحر وبحيرات وينابيع كبيرة وصغيرة (مادة ١) حتى أن المياه التي يستخر جها المالك في أرضه لا يعترف لها بملكيتها . هذا هو المبدأ ولكن في ذلك كله تحفظات هامة : -

أولاً — أنه لم يجعل للقرار ١٤٤ مفعول رجعي ذلك أن حقوق الملكية المكتسبة قبله تبقى محترمة فلا يجوز للدولة نزع تلك الحقوق إلا وفقاً لاحكام الاستملك للمنفعة العامة .

ثانياً - فيما يختص بالمياه النابعة في الأرض المملوكة فرغم صراحته فهو القرار ١٤ ما زال في الموضوع جدل إذ أنه ثمة نصوصاً قانونية مختلفة فالمادة

٦٠ من قانون الملكية تصرح بملكية صاحب الأرض على الماء النابع في أرضه . فكيف الخروج من هذا التناقض الظاهر ؟ أهل يقال أن قانون الملكية باعتباره صادراً بعد القرار ١٤٤ قد ألغى من ذلك القرار النصوص المخالفة لنصوصه 202 Tabbah : propriété privée P. يرمي للتوافق بين النصين المتناقضين فيقال أن المادة الأولى من القرار ١٤٤ لا تقييد إلا إعلان حق الدولة المبدىء على الينابيع ولا يصبح لهذا الحق حكم فعلى إلا إذا صدر عن الإدارة المختصة قرار مخصوص بضم تلك الينابيع إلى الأموال العامة . وما دام أن تلك المعاملة غير حاصلة فإن مالك الأرض يتملك الماء النابعة في أرضه عملاً بأحكام المادة ٦٠ من قانون الملكية .

وأما واقع الحال وما جرى عليه العمل فعلاً في لبنان على ما نعلم هو أن الدولة تعرف لصاحب الأرض بملكية المياه النابعة في ملكه على أن يكون استخراجها حصل بعد استئذان من الدولة بالحفر والتنقيب .

وأما فيما يتعلق بملكية ما فوق الأرض فهناك بعض الأنظمة تحدد من حق صاحب الأرض ولا سيما قانون أول كانون الأول سنة ١٩٤٩ .

ب - بعض التقييدات الراهنة الأخرى لحق الملكية

هي من وجه عام التقييدات الناجمة عن نظام الاستئلاك للمنفعة العامة المنصوص على أحکامه وأصوله في المرسوم الاشتراكي رقم ٤٥ بتاريخ ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ المعدل بقانون ١٤ آب سنة ١٩٥٤ والتقييدات المنصوص عليها في قوانين الأجور . ففي لبنان كما فيسائر البلدان في الظروف الحاضرة ، قوانين استثنائية موضوعة لحماية المستأجرين والقانون الأخير المعمول به وهو قانون ٧ أيار ١٩٥٤ موضوع لمدة سنتين ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٥٤ .

ونذكر أيضاً التقييدات القانونية الناجمة عن علاقات الجوار وهي ملائمة في أغلب قوانين العالم من أحكام من هذا القبيل والتقييدات التي تفرضها نظرية التجاوز في استعمال الحق . وهذه النظرية ليست في لبنان نظرية أقرها اجتهد المحاكم وحسب بل هي ثابتة ومعلنة في متن القانون نفسه نصت عليها المادة ١٢٤ من قانون العقود والموجبات القائلة « يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه ، في استعمال حقه ، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق .

وئمه تقيد آخر لحق تصرف المالك في ملكه وهو أنه لا يجوز للمالك أن يجعل ملكه غير قابل التصرف به من يعوهبة ووصية... الخ. فلا يجوز مثلاً من أوصى بعقاره أن يشترط من الموصى له وورثاته من التعامل بالعقار الموصى به . فلا طريقة لمنع التعامل في الأموال إلا الوقف . أجل أنه لا يوجد في مدن القوانين اللبناني نص عام يتضمن منعاً من هذا النوع . ولكن ذلك أمر ثابت استقر عليه الاجتهد . وقد ورد عليه نص يؤيده بصورة غير مباشرة فقانون المحاكمات المدنية في سياق كلامه عن الأموال الغير قابل حجزها ينص على أن أموال المديون المتقلدة إليه بالتبع أو الوصية تحت شرط عدم امكانية حجزها أو التصرف بها لا يجوز حجزها لمدة عشر سنوات . مما يفيد أنه مهما شرط من عدم امكانية الحجز والتصرف فإن شرطاً كهذا لا يعمل به إلا لمدة محدودة لا تتجاوز العشر سنوات .

مانا : النهر

التصرف هو للعقارات الأميرية ما هو حق الملكية للعقارات المالك وأن الفرق بين هذين النوعين من الحقوق يتبيّن من أصلهما التاريخي كما أوضحنا ذلك في سابق كلامنا عن الأراضي الأميرية . فحق التصرف لم يكن في أصل منشأه إلا حق انتفاع شخصي مقتضياً على مدة حياة صاحبه فتطور وتوسيع تدريجياً إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن . وإذا قارنا بين تعريف

حق التصرف وتعريف حق الملكية كاً هما وارдан في نص القانون لازم
يَنْهَا فرقاً محسوساً . إذ أن قانون الملكية يعرف حق الملكية العقارية
ـ حق استعمال عقار ما والتمتع به والتصرف به ضمن حدود القوانين
والقرارات والأنظمة ، والمادة ١٤ تعرف حق التصرف « حق استعمال
عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار وضمن
حدود القوانين والقرارات والأنظمة » .

نعم إن المادتين ١٥ و ١٦ تعينان ما يتبع التصرف من الحقوق على ما فوق
سطح الأرض وما تحته ، وهي نفس الحقوق المعينة من هذا القبيل تبعاً
لـ حق الملكية .

ولكنه لا يزال ثمة فوارق هامة بين التصرف والملكية منها نظرية
ومنها عملية وهي الآتية . —

١ - الفرق النظري هو أن حق التصرف لا يتضمن ملكية ربة
العقار . فتلك الرببة لاتزال تعتبر ملكاً للدولة .

ويترتب على هذا الأمر نتيجة عملية هامة وهي أن الأراضي الأميرية
ليست قابلة للوقف . إذ أن الوقف من حكمه الأساسي أن توقف ربة
الأرض . فهو تصرف بحق الملكية على العقار . وبما أن صاحب حق
التصريح في الأرض الأميرية لا يملك حق الملكية فلا يجوز له وقف
تلك الأرض .

٢ - خلافاً لما هو عليه حق الملكية فإنه حق يسقط بعدم الاستعمال فقد
نصت من هذا القبيل المادة ١٩ (ق . م) أن الحق المذكور يسقط بعدم زراعة
الأرض أو بعدم استعمالها مدة خمس سنوات . وقد كانت هذه المدة في قانون
الأراضي العثماني ثلاث سنوات فقط . وأما أصل هذه القاعدة فإنه يرجع
لأصل حق التصرف التاريخي نفسه فكان الأمير أو الزعيم وهو صاحب
ربة الأرض يسلها إلى بعض أفراد رعيته لغاية معينة وهي الحصول على

مرتب معلوم كان عبارة عن قسم من غلة الأرض . بنوع أنه إذا لم يقم متسلم الأرض بزراعتها واستغلالها فكان لا يمكن من أداء هذا المرتب فيحرم الأمير أو الزعيم من الفائدة التي يتواхها ولم يعد من مبرر لإبقاء الأرض في يد متسلمه فيعتبر المتسلم مخلا بالشرط المشروط عليه .

٣ — والفرق الثالث الهام بين الأراضي الأميرية والأراضي الملك يتعلق بأحكام الإرث . فيبينا أن الأرض الملك لا تزال خاضعة لأحكام المواريث الشرعية فإن الأرض الأميرية تنفرد بأحكام خاصة بها . وتفصيل الفرق هذا يعود أيضاً لأصل الأرضية الاميرية التاريخي .

قلنا أن حق التصرف في الأرضية الاميرية لم يكن في البدء سوى حق انتفاع شخصي فكانت الأرض تعود عند وفاة المتسلم إلى الأمير أو الزعيم . فلم يكن بالتالي ثمة موضوع للكلام عن انتقال الأرض إرثاً لاحد من أقارب المتسلم . ولكنهم اعترفوا فيها بعد لأولاد المتسلم بحق أولوية باستلام الأرض مجدداً يفضلون على سواهم من الراغبين فيأخذ الأرض . وكان على هؤلاء الأولاد أن يدفعوا للأمير أو الزعيم مقابل استلامهم الأرض بدلاً يوازي قيمتها شأن كل شخص يتسلم أرضاً من الزعيم أو الأمير .

وبقيت الحال على هذا الشكل حتى صدور قانون الأرضي سنة ١٨٥٨ فأحدث هذا القانون نظام ارث في الأرضية الاميرية اسمه حق انتقال لheihe عن الإرث العادي وحصره ضمن حدود ضيقة إذ أنه لم يقر بحق الانتقال إلا للأولاد وعند عدمهم الوالدين وعند عدم هؤلاء الوارثين كانت الأرض تعود للسلطان . ومن ثم صدر قانون ١٧ محرم ١٢٨٤ / ٢١ نوار سنة ١٨٦٧ المسمى قانون توسيع حق الانتقال كما يينا ذاك كله سابقاً . فأحدث مستحقين آخرين في الإرث جعل لهم على ثمان طبقات: — الأولاد من الجنسين ثم أولاد الأولاد ثم الوالدان ثم الأشقاء والأخوة لاب ثم الشقيقين والأخوات لاب ثم الأخوة لام ثم الأخوات لام ثم الزوج . وبقى هذا النظام

معمولاً به بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ أوى سنة ١٩١٢ حيث صدر
قانون جديد لا يزال مرجعي الاجراء في لبنان وأهم عيشهاته هي : -

١ - ضم إلى المستحقين السابقين درجة تاسعة تشمل أولاد الإخوة
والأخوات .

٢ - أحدث حق التثيل أوى أن فروع الميت من كل طبقة يقومون
مقام أصلهم في استحقاقه

٣ - المساواة في الحقوق بين الذكر والأنثى .

٤ - للزوج (أو الزوجة) حصة محفوظة عند وجود سواه من أصحاب
الاستحقاق وهي ربع التركة مع الفروع والنصف مع غير الفروع .

ثالثاً - من السطبة (مادة ٢٨ - ٣١ و ٣٠ م)

نصريه :

هو حق إقامة أبنية ومباني أو إغراض على أرض هي ملك الغير
فتكون الأبنية والمباني ملكاً لصاحب حق السطبة ، كما كان الحال
في ما كانوا يسمونه حق الهواء والأغراض .

إن قانون الملكية قد الغى حق السطبة . فلم يعد من الممكن إنشاء
حق من هذا النوع . وما ورد فيه من الأحكام المقتصبة من هذا القبيل يقتصر
تطبيقاتها على حقوق السطبة الثابتة قبل القانون المذكور .

رابعاً - من الانتفاع *Utsufruit* (٣٢ - ٤٩)

إن هذا الحق قد أحدثه القانون الجديد ولم يكن معروفاً في الشرع
العثماني القديم .

تعریف و مکارانه

هو حق استعمال العقار ملك الغير والتمنع به مدى الحياة . ويمكن انشاؤه على العقارات الملك الصرف والعقارات الأميرية وعلى حق السطحية وعلى حق الاجارتين والاجارة الطويلة . وذلك لمصلحة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين .

لainsاً حق الانتفاع إلا عن تعاقد أو عن وصية . ولا يوجد في القانون اللبناني حقوق انتفاع حكمة أى ثابتة بمحضها القانون مباشرة .

أما الحقوق المترتبة لصاحب الانتفاع فهي جميع حقوق المالك في الانتفاع بالعقار واستعماله ماخلاً التصرف به ومن جهة أخرى فإن مدة هذا الحق لا يمكن أن تتجاوز حياة المنتفع مع جواز قصرها على مدة أدنى.

وعلى المتنفع التزامات مختلفة أهمها وجوب المحافظة على العقار وصيانته وأن يتبع في استعمال العقار والتمتع به عوائد صاحب الرقةة عندما كان العقار في حيازته لاسيما فيما يتعلق بالغاية المعد لها بذلك العقار . وتقع على عاتق المتنفع جميع الضرائب المقررة على العقار واجراء جميع الترميمات اللازمة لحفظه .

أما صاحب الرقبة فكل ما يلزمته هو أن يترك المتنعم و شأنه في الانتفاع بالعقار إلا أن عليه إجراء التصلیحات الكبيرة أى التصلیحات التي تؤول إلى تحديد قسم مهم من العقار و تستدعي مصاريف غير عادیة .

سقوط من الارتفاع

إن المادة ٥٠ ق. م قد عدلت بعضاً من الأسباب الموجبة لسقوط حق الانتفاع ولكنه ثمة أسباب أخرى. وبجمل أسباب السقوط هي : -

- ٢ - انقضاء الأجل أو تحقق الشرط فيها إذا كان حق الانتفاع معقوداً لأجل معين أو مشروطاً بشرط .
- ٣ - تنازل المتنفع عن حقه .
- ٤ - اتحاد صفت المتنفع والمالك في شخص واحد .
- ٥ - هلاك العقار . في هذه الحالة الأخيرة فإن حقوق المتنفع لا تزول بتأمها في مطلق الأحوال . فإذا كان العقار مضموناً فإن مبلغ التعويض يقوم مقام العقار الهالك فيجري عليه حق الانتفاع . وإذا استملك العقار المتنفع العامة فإن المادة ٧ من نظام الاستملك تنص على أنه يعين لصاحب حق الانتفاع مبلغ من التعويض مستقل عن المبلغ المعين لصاحب الرقبة .

تلك الأسباب التي ذكرناها هي أسباب سقوط حكمية أي أن حق الانتفاع يسقط بها بمقابل القانون دون حاجة لحكم قضائي . ولكن المادة ٥ تذكر سبباً آخر وهو الاستقطاع بسبب التجاوز وسوء استعمال حق الانتفاع وهذا سبب سقوط قضائي فلا بد لثبوته من دعوى تقدّر بها المحكمة درجة التجاوز وسوء الاستعمال وتقضى بحسب ما يتبيّن لها من هذا القبيل .

وهناك أيضاً سبب آخر لسقوط حق الانتفاع وهو مرور الزمان وإن لم يذكره القانون في معرض كلامه عن الحق المذكور ذلك أن مرور الزمان هو من الأسباب العامة لسقوط الحقوق العينية يتعلق بالعقارات غير المسجلة في السجل العقاري .

خامساً - حقوق الارتفاق (مادة ٥٦ - ٩٠)

يدرك قانون الملكية ثلاثة أنواع من حقوق الارتفاق :

- ١ - حقوق الارتفاق الطبيعية الناتجة حكماً عن الوضعية الطبيعية للأماكن كحق الارتفاق المفروض على كل عقار لتلق الماء السائلة سيراً طبيعياً من العقار الذي يعلو .

٢ - حقوق الارتفاق القانونية منها حقوق عائدة للمنفعة العمومية حقوق الارتفاق الموضوعة لمصلحة المنشآت العسكرية ومنها حقوق ارتفاق موضوعة لمنفعة الأفراد حقوق الارتفاق الناتجة عن جوار المباني لبعضها البعض وعن القواعد المختصة بفتح التواجد ومسافة ابعادها عن ملك الجار.

٣ - حقوق الارتفاق التعاقدية الناتجة عن اتفاق بين الأفراد . فللأفراد أن ينشئوا أياماً من حقوق الارتفاق أرادوا حق المرور وحق الشرب ... الخ.

سارسا - من المسافة (Emphytéose)

هو غير المسافة الوارددة أحکامها في كتب الفقه . فقد ترجوا بعبارة حق المسافة حقاً جديداً انشأه المشرع ولم يكن منصوصاً عليه حتى في قانون الملكية وقد أوجده المشرع كاسبق لنا بيانه بقرار رقم ١٢ صادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤ وهو الحق المعروف في الشرائع الإفرنجية Emphytéose وهو يشابه قليلاً الحق المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون المدني المصري والمعروف بخلو الانتفاع .

أما في جوهره فإن حق المسافة هذا لا يختلف عن الإيجار المعقود لمدة طويلة . ولذلك فإنهم يسمون أيضاً بالإنجليز حق المسافة - Cail emphy- thiéotique . وهو لا يختلف عن الإيجار إلا في بعض مفاعيله ومن حيث الاحتياجات الاقتصادية التي أدت لإيجاره فهناك من كبار الملاكين من لا توفر لديه الوسائل اللازمة لاستغلال أراضيه الواسعة وتحسين حالتها فيؤجرها من بعض أصحاب الرساميل لمدة طويلة . ويكون حق المستأجر ليس حقاً شخصياً كالحق الناشيء عن عقد الإيجار العادي بل حقاً عيناً .

في المسافة إذا واجه شبه مع الإيجار ووجه اختلاف كأنه بين المسافة وحق الانتفاع وجه شبه ووجه اختلاف .

تختلف المسافة عن الإيجار من عدة وجوه :

- ١ - لا يجوز أن تعقد المسافة لمدة أدنى من خمس عشرة سنة وأقصى مدها هي تسعة وتسعين سنة . أما الإيجار العادى فإن أقصى مدة هى أربعون سنة ولا حد ل مدته الدنيا .
- ٢ - من شرائط المسافة الأساسية إجراء التحسين في الأرض من زراعة وغرس وبناء . كل ذلك ينفع به صاحب حق المسافة مدة عقده ولكنه يعود ملكاً للصاحب الأرض عند انتهاء تلك المدة .
- ٣ - إن جميع التكاليف المترتبة على الأرض تكون على عاتق المساق :
- ٤ - أن الإيجارة المتوجبة على المساق تكون زهيدة نظراً لما يتكلفه من المصارييف للقيام بموجباته .

وتختلف المسافة عن حق الانتفاع من ثلاثة أوجه :

- ١ - إن حق الانتفاع موضوع مبدئياً لمدى حياة المتنفع بينما أن مدة المسافة هي - كما قلنا - تتراوح بين خمس عشرة وتسع وتسعون سنة .
- ٢ - أن العقد الذي ينشأ عنه حق الانتفاع هو مبدئياً عقد تبرع فلا يترتب على هذا الحق عوض مع أن توجب العوض هو من جوهر المسافة لصاحب الأرض .
- ٣ - لا يترتب على صاحب حق الانتفاع إلتزام بتحسين العقار المتنفع به . قلنا أن حق المساق هو حق عيني وبهذا الاعتبار فهو خاضع لجميع الأحكام العامة للحقوق المعنية . من ذلك أنه يقتضى قيده في السجل العقاري وهو خاضع لأصول حجز الأموال الغير منقوله وهو قابل للبيع أو الرهن على وجه التأمين العقاري .

سابعاً - الوعد بالبيع (٢٢٨ - ٢٢٠)

إن قانون الملكية بمادته ٢٢٠ يعرف الوعد بالبيع على الوجه الآتى -

هو اتفاق يتعهد بموجبه شخص يبيع شيئاً ما للشخص آخر حالما يصرح
هذا الشخص الآخر — الذي لا يتعهد حالاً بشراء الشيء — بأنه قرر شراء
الشيء الموعود به على هذه الصورة.

فلا يتبيّن من هذا التعرِيف أنَّ الْوَعْدَ بِالْبَيْعِ يَنْشأُ عَنْ حَقِّ عَيْنِي وَهَذَا التعرِيفُ هو تعرِيفٌ عامٌ يشمل الْوَعْدَ بِبَيْعِ الْمَنْقُولِ وَغَيْرِ الْمَنْقُولِ فِي الْمَنْقُولِ أَنَّ قَانُونَ الْمَوْجَاتِ وَالْعَقُودِ قد نصَّ هُوَ أَيْضًا عَلَى الْوَعْدِ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِلَّا حَقًا خَصْصِيًّا. أَمَّا فِي الْعَقَارِ فَإِنَّ قَانُونَ الْمَلْكِيَّةِ قد جَعَلَ الْوَعْدَ بِالْبَيْعِ مَفْعُولًا أَشَدَّ حَقَّ الْمَوْعِدِ بِالْبَيْعِ يَعْتَبَرُ حَقًا عَيْنِيًّا عَلَى الْعَقَارِ الْمَوْعِدِ بِبَيْعِهِ. مَا يَفِيدُ أَنَّ الْعَقَارَ الْمَوْعِدِ بِبَيْعِهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّصْرِيفِ بِهِ بِصُورَةٍ تَمَسُّ بِعُصْلَحَةِ الْمَوْعِدِ لِهِ. فِيمَعِيْ تَصْرِيفَاتِ الْمَالِكِ بِالْعَقَارِ—مِنْ بَيْعٍ وَسُواهٍ—لَا تَؤثِّرُ فِي حُقُوقِ الْمَوْعِدِ لِهِ. إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَقُّ عَيْنِي النَّاسِيُّ عَنِ الْوَعْدِ بِالْبَيْعِ يَخْتَلِفُ عَنْ أَغْلَبِ الْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ الْآخَرِيَّةِ مِنْ حِيثُ أَنَّ مَدَدَهُ مَحْدُودَةٌ فَلَا يُمْكِنُ عَقْدَهُ لِمَدَدَةٍ تَجْاوزُ الْخَمْسِ عَشَرَةَ سَنَةً. وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَ الْطَّرْفَانِ عَلَى مَا يَتَجَاوزُ هَذِهِ الْمَدَدَةِ فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ كَلَهُ باطِلًا بَلْ يَقْصُرُ نَفَاذُهُ عَلَى الْمَدَدَةِ الْقَانُونِيَّةِ فَقَط.

وقد سهل القانون كثيراً التعامل بالوعد بالبيع فكما أجاز عقد هذا الوع
لمصلحة شخص معين أجاز أيضاً عقده للأمر فيمكن تحويل سند الوعده بالتحويل
البسيط (الجيرو) على غرار تحويل السندات للأمور التجارية إنما على
شرط قيد هذا التحويل في السجل العقاري ليكون نافذاً تجاه الغير.

ويسقط الوعد بالبيع بالأسباب القانونية العادية ومنها انقضاء مدهه والتنازل عنه وتنفيذه إذ ينقلب حق صاحب الوعد إلى حق ملكية عادي .

ناما - الخوف المعنوي المترتب على الادعاف

معي الناس منذ القدم للنماص من بعض أحكام الوقف الصارمة ليتمكنوا من التصرف بالموقف فاستبقوه لذلك طرقاً ووسائل شتى ظاهرها لا يتنافى

مع الأحكام الشرعية شأن ما يسمونه حيلا شرعية . فكان من ذلك الاستبدال وكان من ذلك أيضاً أنهم توصلوا لإنشاء حقوق على الأوقاف هي من نوع الحقوق العينية وقد تفتوا في ذلك تفتاً كبيراً فاختلقو تالك المعاملات المسماة جدلاً ومرصد وكردار وإيجارتين ومقاطعة . . . الخ

أما الآن فقد سبق لنا القول أن المشرع قد ألغى تلك الحيل الشرعية ومنع التعامل بها إلا أنه أبقى منها اثنين هما الإيجارتين والمقاطعة .

إن الإيجارتين والمقاطعة عبارة عن عقد إيجار من حيث الجوهر فكانت الحيلة الشرعية في ذلك أن الفقهاء استعملوا هذا العقد ورتبوا عليه في تطبيقه على الأوقاف نتائج خارجة عن حقيقة طبيعته أهمها أنه اعترف لمستأجر الوقف بالإيجارتين أو بالمقاطعة حق انتفاع عيني دائم دون حق الانتفاع الشخصي والموقت الذي هو شأن عقود الإيجار العادية . ولذلك سميت بالإيجارتين أو بالمقاطعة بالإيجارة الطويلة تميزاً لها من الإيجارة العادية المسماة بالإيجارة الواحدة .

أما أحكام الإيجارتين والمقاطعة فقد نص عليها في المادة ١٨٠ وما يليها حتى المادة ٢٠٣ من قانون الملكية . وهذه الأحكام تختلف في نقاط هامة عن الأحكام الشرعية القديمة .

الإيجارتين:

هي المعاملة الشرعية التي ينشأ عنها حق عيني معين على عقار الوقف وهذه المعاملة هي عبارة عن عقد يجريه متولي الوقف يأذن السلطة المختصة بتنازل بموجبه لأحد من الناس عن حق استعمال العقار والانتفاع به لمدة غير محدودة وذلك مقابل تعهد الشخص المذكور بدفع مبلغ من المال لجهة الوقف وقد حددت المادة ١٨٠ ق . م الأساس الذي يبني عليه تقدير هذا المبلغ فهو يتضمن أولاً المبلغ من المال المتفق عليه كثمن للحق المتنازل عنه وهو يعتبر كبدل إيجار معجل يضاف إلى ذلك مرتب دائم بمعدل ٣ بالألف من قيمة

العقار حسماً هذه القيمة محددة بالتخمين المتخد أساساً لجذبية الضريبة العقارية

أما الحقوق المترتبة لصاحب الإيجارتين فهي جميع حقوق الانتفاع بالعقار بسائر وجوهها فتتمتع به كمالاً لمالك بملکه باستثناء حق التصرف بذات العقار . تقول المادة ١٨٣ أن لصاحب الإيجارتين الحق في استعمال العقار والتمتع به كالملك حقيقة تماماً له أن يتمتع به بنفسه وإما أن يؤجره وله أن يتصرف بحق الإيجارتين بمطلق الحرية لا سيما أن يتفرغ عنه يبدل أو دون بدل وأن يرهنه وأن يجري تأميناً عليه وأن يقيم عليه جميع الحقوق العينية . وحق الإيجارتين يشمل ما فوق العقار وما تحته ولصاحبها أن يجري الحفريات والتنقيب فيه كمالاً ل نفسه بحسب الشروط المنصوص عليها من هذا القبيل في الأنظمة . كما وأن له أن يغرس ويبني في العقار حسبما يشاء . أما حكم الأغراض والبناء فإنها تتبع حكم الأرض أى أن الأغراض والبناء تصبح وفقاً إلا أنها تبقى خاضعة لحق صاحب الإيجارتين في الانتفاع بها شأن حق انتفاعه بالأرض .

وحق الإيجارتين هو حق دائم لا ينقضى بمدة معينة ولا بوفاة صاحبه فينتقل بالإرث من وارث لآخر كسائر الحقوق العادية ويمكن أن يوصى به كاً يوصى بذلك الحقوق . ولكن أحكام الإرث هنا ليست هي أحكام الإرث الشرعية . إذ أن المشرع استفاد من كون حق الإيجارتين ليس هو حق ملكية فرأى في ذلك مبرراً لاستثنائه من أحكام الشرع فأخضنه لـأحكام إرث الأراضي الأميرية كاً هي مقررة في قانون سنة ١٩١٢ .

وتمة تعديل آخر هام أدخله المشرع الحديث على أحكام الإيجار تين
أملته عليه طبيعة الحال فالعقار الوقف المرتب عليه حق إيجار تين يفقد معناه
الأساسي إذ أن حق صاحب الإيجار تين ينقلب على الوقف بذاته . ولذلك
فإن المادة ١٨١ ق . م نصت على أنه يحق لصاحب الإيجار تين بأن يخرج
العقار تماماً عن حكم الوقف فيكون له الخيار بأن يكتسب ملكيته لنفسه

وذلك مقابل دفعه مبلغاً من المال معادلاً لثلاثين قسط من الأقساط السنوية المترتبة على العقار.

قلنا أن حق الإيجارتين هو حق دائم . هذا هو المبدأ العام إلا أنه ثمة أسباباً تؤدي حتى إلى زوال حق الإيجارتين إما كنتيجة لبعض الظروف الطارئة وإما لأسباب قانونية معينة ، من ذلك : —
أولاً — وفاة صاحب الإيجارتين دون وارث .

ثانياً — عدم قيام صاحب الإيجارتين بدفع الأقساط المرتبة عليه .

ثالثاً — عدم استعمال العقار مدة عشر سنوات .

فإذا سقط حق الإيجارتين لسبب من هذه الأسباب يعود العقار وما عليه إلى حكم الوقف الصرف .

المقاطعة

ويسمىها قانون الملكية أيضاً الإيجارة الطويلة وفي ذلك التباس لأن عبارة الإيجارة الطويلة لا تعتبر شرعاً نوعاً واحداً من الإيجارات المعقدة لمدة طويلة على الأوقاف بل تشمل جميع تلك الإيجارات فتدخل في حكمها الإيجارتين والمقاطعة معاً فدفعاً للالتباس فينبغي استعمال التسمية الآتية « الإيجارة الطويلة بالمقاطعة ، أو اختصاراً ، المقاطعة » .

وإذا اعتبرنا ظاهر هذه التسمية — المقاطعة — وقارناها بتسمية الإيجارتين يبدو لأول وهلة أن الفرق بين هذين النوعين من الإيجارة الطويلة على الأوقاف هو عبارة أن مبلغ الإيجار في النوع الأول هو مبلغ مقطوع محدد ويتوارد دفعه واحدة بينما أنه في النوع الثاني يتوجب مبلغ الإيجار على قسمين أجراً معجلة وأجراً مؤجلة . وأما في الواقع فلا شيء من ذلك والفرق بين الإيجارتين والمقاطعة هو فرق ثانوي لا يتعلّق بجوهرهما ولا بأحكامهما الأصلية كما سنبين ذلك فيما يلي .

أما تعريف المقاطعة القانوني فلا فرق يتنبه وبين تعريف الإيجارتين باستثناء معدل الأقساط المؤجلة .

وأحكام المقاطعة لا تختلف كاًقلاً عن أحكام الإيجارتين بوجه الالجمال
ولذلك نقتصر على ذكر ما تميّز به المقاطعة من أحكام خاصة وهي : -

١ - أن المرتب السنوى المتوجب في المقاطعة يحسب بمعدل اثنين ونصف
بالألف من قيمة العقار - كما يتبيّن ذلك من نفس التعريف الذى
أوردناه - بينما أن هذا المرتب في الإيجارتين - بمعدل ثلاثة
بالألف . وزرجم أن السبب فى ذلك هو أن المقاطعة هي مستعملة
لأوقاف الزراعية أو المستغلات بينما أن الإيجارتين تستعمل
للسقفات أى الأوقاف التي هي داخل المدن والمعدة للبناء .

٢ - يستنتج من نص المادة ٢٠١ ق. م أنه في المقاطعة إذ انقرض البناء أو الغرس القائم على الأرض فالمقاطع ملزم بتجديده وإلا فإنه يسقط من حقه ولا إلزام من هذا النوع في الإيجارتين .

٣ - أما الفرق الأكثـر أهمـية بين المقاطـعة والـايـجارـتين فـيـتـعلـق بـحـكم الأغـراس وـالـبنـاء القـائم فـي الـأـرـض . فـي المقـاطـعة تـصـبـ الأـغـراس وـالـبنـاء مـلـكا صـرـفا لـصـاحـبـ حقـ المقـاطـعة وـمـن نـاتـجـ ذـلـك أـنـها تـورـث وـفقـا لـأـحـكام الـأـرـثـ الشـرـعـية وـلـيـس وـفقـا لـأـحـكام إـرـثـ الـأـراضـيـ الـأـمـيرـيـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الـإـيـجارـتينـ

سوط من المقاطع

يسقط هذا الحق بعدة أسباب:-

١ - عدم دفع المرتب السنوى مدة ثلاثة سنوات .

٢ - تنص المادة ٢٠١ أنه إذا لم يبق في الأرض أثر البنة للأبنية والأغراض

فيسقط حق المقاطعة إن لم يجدد المقاطع هذه الأبنية أو الأغراض
بعد إنذار يوجه إليه من متولي الوقف . . .

٣ - اجتماع الحقوق في شخص واحد مما يفيد أن حق المقاطعة يسقط
إذا أصبح صاحبه هو نفسه صاحب الاستحقاق في الوقف (مادة ٢٠٢)

٤ - وفاة صاحب المقاطعة دون وارث .

وإذا سقط حق صاحب المقاطعة فيعود العقار على حكم الوقف كما كان
قبل العقد . ولكن ثمة مسألة تتعرضنا هنا وهي ، إذا كان لا يزال قائماً
في العقار بناء أو غرس فهل هو أيضاً يعود للوقف ذاته كا يكون الحال
في الإيجارتين ؟ إن في ذلك شبهة لأن عودة الأبنية والأغراض على حكم
الوقف عند انقضاء الإيجارتين أمر تستلزم طبيعة الحال إذ أن تلك الأبنية
والأغراض هي أصلاً تابعة لحكم الوقف أما في المقاطعة فقد سبق لنا القول
أن الأبنية والأغراض تكون ملكاً صرفاً لصاحب المقاطعة منفصلاً عن
الوقف فيستنتج من ذلك منطقياً أنه إذا سقط حق المقاطعة يقتضي اعتبار
الأبنية والأغراض كلها لا مستحق له فتعود ليس للوقف نفسه بل للدولة
شأن سائر الأموال التي لا مالك لها — عملاً بالقاعدة العامة المعروفة .

الفصل الثاني

الحقوق العينية التابعة أو حقوق التأمين العقارية

أن التعديلات التي أدخلتها القوانين الجديدة على نظام الحقوق العينية التابعة وحقوق التأمين العقاري هي على نوعين .

فن جهة أن المشرع الجديد مع محافظته على الشكلين القديمين من طرق التأمين وهما الرهن والبيع بالوفاء قد حسن في نظامهما فالغى قسماً من أحكامهما القديمة وأبدلها بأحكام جديدة متلائمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة . ومن جهة أخرى أحدث المشرع طرقة جديدة للرهونات العقارية أهمها التأمين خاصة (Hypothèque)

المقطع الأول - الرهن والبيع بالوفاء

إن الرهن والبيع بالوفاء كان لهما في سالف الزمان أهمية عملية كبيرة إذ أنهما كانا الطريقتين الوحيدتين للتأمين العقاري . أما الآن وقد أحدث التأمين بالمعنى المخصوص (Hypothéque) فانهما فقدا القسم الأعظم من تلك الأهمية نظراً لتفوق هذه الطريقة عليهما . وقليلاً ما نرى أصحاب المصالح يلجئون في معلماتهم إلى البيع بالوفاء أو إلى لرهن مفضليين عليهمما التأمين .

ومنتكلم عن الرهن والبيع بالوفاء في مقطع واحد لأنهما وإن كانوا مختلفان عن بعضهما البعض في الأصل والأوصاف الأساسية إلا أن أحكامهما أصبحت - حتى قبل القانون الجديد - متشابهة تشابهاً كبيراً مع بقاء بعض الفوارق .

أما الرهن فهو الطريقة الأولى الأصلية للتأمين على الديون فقد وضع أساساً لتلك الغاية دون سواها وهي من طبيعة حاله . أما البيع بالوفاء فلم يصبح

طريقة تأمين إلا بصورة غير مباشرة إذ أن أصله هو بيع حقيق خول عن ذلك المقصود الطبيعي إلى طريقة تأمين .

تعريف الرهن : (مادة ١٠١)

الرهن عقد يضع بموجبه المديون عقارا في يد داته أو في يد عدل ويتحول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماما وإذا لم يدفع الدين تماما فللدائن الحق بعلاوة نزع ملكية المديون بالطرق القانونية .

تعريف البيع بالوفاء (مادة ٩١)

هو بيع عقار على شرط أن يكون للبائع في أى وقت كان أو عند انتصاف المهلة إذا كان هناك مهلة متفق عليها حق استرداد المبيع مقابل رد المثل وللمشتري حق استرداد المثل عند رد المبيع .

هنا تعترضنا مسألة أولية وهي معرفة ما إذا كان هذان العقدان يتحان بمجرد تبادل الإيجاب والقبول فلا يكون تسلیم الشيء المرهون إلا تنفيذاً للالتزام السابق ثبوته أم ما إذا كان هذا التسلیم يعتبر كعنصر جوهري لثبوت العقد بذاته كما هو الحال في بعض الشرائع الغربية تبعاً للتقليد الروماني ؟

فعلى هذا السؤال نرى جواباً صريحاً فيما يتعلق بالرهن خاصة في نص القانون إذ أن المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ يبين شروط انعقاد الرهن فيقول أن « رهن المال غير المنقول ينعقد بتسلیم هذا المال ، .. إذاً فإن تسلیم الشيء المرهون هو شرط من شروط انعقاد الرهن .

أما في البيع بالوفاء ففي الأمر شبهة . إذ أن هذا العقد وإن كان يفيد الرهن فعلاً إلا أنه لا يخرج من حيث جوهره عن كونه عقد بيع والمعلوم أن البيع هو عقد رضا يتم بمجرد الإيجاب والقبول .

إلا أنه مهما يكن من أمر – إن كان تسلیم الشيء المرهون أم المبيع

شرطًا لانعقاد العقد أو الزاماً ناشئًا عن العقد كلا الحالين فأن الرهن والبيع بالوفاء يستلزمان تخلي صاحب المال عنه وتسليميه ليد المرهن أو المشتري ، مما يفسد على هذين العقدتين إلى حد بعيد منافعهما . فإذا رهن أو باع شخص ماله تأميناً لدين معين فلا يعود بامكانه أن يستفيد منه مجدداً ليرهنه تأميناً على دين آخر فتنفذ على هذه الصورة جميع المنفعة التي ترجى من العقار دفعه واحدة ولو كانت قيمة هذا العقار تفوق كثيراً قيمة الدين الأول .

فلنا أن الرهن والبيع بالوفاء يترتب عليهما تسلیم المال إلى المرهون أو المشتري . ومن المعلوم أن حکم هذا التسایم ، يختلف في الرهن عما هو في البيع بالوفاء فالرهن لا يستوجب إلاتسیم حیازة المال مع بقاء ملکیته ثابتة للراهن بينما أن البيع بالوفاء من حکمه نقل ملکية المبيع بذاته للمشتري شأنه في ذلك شأن البيع العادي .

إلا أن هذا الفرق ولئن كان كبيرا من حيث المبدأ إلا أنه لا يترتب عليه نتائج عملية كبيرة إذ أن القانون الجديد نص على أن المشتري بالوفاء لا يملك حق التصرف في مشرعيه وكل ما في الأمر أن العقار المباع وفاء بيقى محبوسا بيد الشارى حتى وفاة الدين كحبس المرهون فى يد المرتهن .

وئمه ضرر آخر يلحق بالمديون من جراء تسلیم العقار إلى المرتهن أو المشتري إذ أنه يحرم من الاستفادة من ملكه . مع أن الغاية من الرهن والبيع بالوفاء ليس هو إلا تأمين الدائن على دينه . لذلك فإنه يمكن للتعاقدين أن يتحاشيا تلك النتيجة ولهم أن يتتفقا على أن يبقى العقار في يد المديون على صورة الإيجارة إذ يعتبران الراهن أم المشتري وفاءً بعد أن تسلما العقار عاد وأجره أو أعاره من مديونه وهذا النوع من التعاقد يسمى البيع بالاستغلال .

أما الحقوق والواجبات الناتجة عن الرهن والبيع بالوفاء فهي معروفة كافية ولا حاجة لاطالة البحث فيها.

فالدائن يكتسب حق حبس العقار — حبس الملكية في حالة البيع وحبس الحيازة في حالة الرهن — وذلك حتى دفع كامل دينه . وهذا الحبس إما أن يكون رمزاً عندما يبقى العقار في يد المدين على سبيل الإيجارة أم الإعارة وإما أن يكون فعلياً عندما يسلم العقار ليد المرهن أو المشتري . أما إذا تم التسليم الفعلى فإنه يكون للراهن أو المشتري حق استعمال العقار دون عوض ولا يجوز له استغلاله لنفسه فكل ما ينتجه العقار يكون ملكاً للمدينون يقبضه الدائن تبعاً لحق حبسه العقار وتنزل قيمته من مبلغ الدين .

ومن حقوق الدائن الأساسية حقه في بيع العقار عند عدم دفع الاستحقاق فيستوفي دينه من الثمن . وكل اتفاق يمنع للدائن الحق بتملك العقار حكماً عند عدم الوفاء يعتبر باطلاً (مادة ١٠٧) .

ولا يجوز للدائن أن يباشر البيع هو بنفسه بل يلزمه لذلك الاستحصل على حكم قضائي . تقول المادة ١٠١ بفقرتها الأخيرة « إذا لم يدفع الدين فللدائن الحق بملائحة نزع ملكية مديونه بالطرق القانونية » .

وهذه القاعدة تطبق أيضاً على البيع بالوفاء مع ما في ذلك من الغرابة من من الوجهة النظرية لأن البيع بالوفاء يجعل المشتري الدائن مالكاً للعقار مع حق البائع باسترداده إذا دفع الدين . فإذا لم يدفع الدين يزول المانع لنفذ حكم البيع تماماً ويثبت المشتري في مشتراكه .

ولكن المشرع لم يتوقف عند هذه الاعتبارات النظرية وفي ذلك دليل جديد على صفة البيع بالوفاء الحقيقية فرغم أن ظاهره هو بيع كامل للملكية فهو لا يفيد إلا معنى الرهن والتأمين على الدين فقط فيعامل كالرهن أى أنه إذا لم يوف الدين فلا يصبح المشتري وفاء مالكاً للعقار بل يلزمه بيع العقار حسب الأصول القانونية لمن يرتفب شراءه ولا يكون للمشتري وفاء إلا الحق باستيفاء دينه من الثمن .

وأن الأصول القانونية المتبعة في بيع العقار المرهون أو المباع وفاء عند

عدم تأدية الدين هي الأصول المنصوص عليها في باب التأمين .
وحق الرهن والبيع بالوفاء يبقى — لكونه حقاً عيناً — لاحقاً
بالعقار مهما تبدلت الأيدي عليه ومهما ترتب عليه من الحقوق الأخرى
فلا يؤثر فيه التأمين .

وأما فيما يتعلق بحق الأفضلية الذي هو أيضاً من طبيعة كل حق عيني فإنه مما يستلفت النظر أنه غير منصوص عليه في القانون اللبناني . فههل يعني ذلك أن المشرع اللبناني لا يقر للمرتهن أو للمشتري وفاء بحق الأفضلية متبناً بذلك رأى بعض العلماء ؟ كلا وإن الاجتهد لم يأخذ بهذا الرأى وقد استقر — وفقاً لما كان عليه الحال في الأحكام الشرعية القديمة كما هي مذكورة في المادتين ٧٢٩ و ٧٤٩ من مجلة الأحكام العدلية — على أن المرتهن أو المشتري وفاء حق الأفضلية لاستيفاء دينه كاملاً قبل كل دائن سواء لا تأمين له سابق تاريخه لتاريخ الرهن أو البيع .

أما الموجبات المرتبة على المرتهن والمشترى وفاء فهى الموجبات العادية المعلومة من إعادة العقار عند وفاة الدين كاملاً ومن الحافظة على العقار مادام أنه في يده فيتوجب عليه القيام بجميع الترميمات التي تقتضيها حالة العقار على أن تعود نفقتها على المديون . وإذا هلك العقار أو تعطل فالمسئولية في ذلك تكون على الراهن أو المشترى صاحب اليد ما عدا حالة الهراء .

المقطع الثاني - حق التأمين (Hypotpeque) (١٥١-١٢٠ ق . م)

أولاً: صفات التأمين العامة وأنواعه :

إن هذا الحق العيني حق محدث في الاشتراط العقاري الجديد لم يكن موجوداً في القوانين العثمانية السابقة فكانوا يستعيضون عنه بوسائل التأمين الأخرى المختلفة من رهن أو بيع بالوفاء (أو فراغ بالوفاء للأراضي

الأميرية) . وعندما أدخل المشرع الحديث التأمين بالمعنى المقصور تبني فيه أحكام التأمين العادلة كاً هي مقررة في أغلب الشرائع الأخرى ولذلك فإننا سنقتصر في بياننا لأحكام التأمين في القانون اللبناني على إيضاحات موجزة كل الإيجاز .

التأمين هو حق عيني عقاري موضوع للتأمين على الدين يخول صاحبه حق التتبع والأفضلية .

١ - الأموال القابلة للتأمين

إن جميع الحقوق العينية الأصلية هي قابلة للتأمين — الملكية والتصرف حق الانتفاع — حق الأيجارتين والمقاطعة — حق السطحية — حق المسافة .

وكل حصة شائعة في عقار قابلة للتأمين . وتنص المادة ١٢٢ ق . م أن التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع بدون إذن من شركائه يحول بعد القسمة على الحصة التي تخرج في نصبيه .

ويشمل التأمين العقار بذاته وتواضعه وهذه التوابع هي العقارات بالخصوص اللاحقة للعقار مadam أنها غير منفصلة عنه نمار الأرض ومتوجهاتها مادامت غير منفصلة عنها وكذلك جميع التحسينات والزيادات الحاصلة في العقار من غرس وبناء وسواء أكانت هذه التحسينات أو الزيادات من قبل الإنسان أو من قبل الطبيعة وسواء أكانت من قبل المديون صاحب العقار الأصلي أو من قبل صاحب اليد المتصل إليه العقار .

لكنه يحق لصاحب اليد هذا أن يطالب بالنفقات التي يكون أنفقها لصيانة العقار والاعتناء به . وأهم ميزات حق التأمين هي ثلاثة :

١ - هو حق تبعى بالنسبة للدين المؤمن عليه وبالنسبة للعقار موضوع التأمين فاعتباره تبعياً بالنسبة إلى الدين فإنه يسقط بسقوطه وأما كونه تبعياً بالنسبة إلى العقار فإنه لا يخول صاحب التأمين حق

التصرف بالعقار بصورة مباشرة كا هي حال أصحاب الحقوق العينية الأخرى فالتأمين ما هو إلا عبادة حجز ملكة العقار .

٣ - مخصوصية هي التأمين

لا يجوز إعطاء تأمين إلا على دين معين وإذا تعددت الديون فإنه يتوجب أن تكون معلومة ومحينة . أما التأمين على مجموعة ديون بأن يعطى الشخص تأميناً على جميع الديون التي سوف تترتب عليه في المستقبل أو في مدة معلومة فذلك غير جائز — ولا يجوز من جهة أخرى أن يعقد التأمين على مجموعة عقارات بل على عقار واحد أو عقارات معينة كل واحد بذاته .

وهذه القاعدة هي أيضا من مستلزمات نظام السجل العقاري إذ أن الحق العيني على العقار لا يكون له مفعول إلا إذا كان مقيدا على صيغة ذلك العقار خاصة.

٣ - التأمين غير قابل للتجزئة فيقي بكماله ثابتاً على جميع العقارات المخصصة له وعلى كل جزء منها مدام أن الدين لم يدفع بتمامه .

أنواع النَّمَاءِ

هـما اثنان : التأمين الرضائـي و التأمين الجــري .

النَّاصِبُونَ الْمُرْضَى

الناتج عن اتفاق بين الدائن والمدين . وهذا التأمين هو على ثلاثة أشكال
أولا : التأمين المقود للأمر (مادة ١٤٣ - ١٤٤) فيجوز تحويله مع
الدين المؤمن عليه حواله بسيطة شأن سائر السندات للأمر . ولكن نعمة
شرط شكلي واحد لهذه الحالة فالقانون يوجب أن يكون إمضاء المحبيل
صادقا عليه رسميا . وإن أحكام حواله التأمين هي نفس الأحكام الجارية
على حواله السندات للأمور الأخرى فيما عدا نقطة واحدة وهي أن مجيئى
سند التأمين غير مسؤولين بالتضامن والتكافل .

والشكل الثاني هو التأمين العادي الحالى من عبارة الجبر والمعقود باسم الدائن شخصياً فلا يجوز تحويله إلا برضاء المدين .

ولا يتعرف القانون اللبناني للتأمين « لحامته » ، هذا باستثناء التأمين المؤمنة به سندات الشركات التي هي نفسها من نوع السندات لحامته والمنصوص عليها في القرار ٧٧ بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٣٣ .

والشكل الثالث من التأمين الرضائى هو ما يسمونه التأمين المؤجل (hypothéque défférée) . أما قانون الملكية فإنه يخصص مقطعاً لهذا النوع من التأمين كأنه نوع قائم بذاته . ولكنه بالحقيقة ليس إلا شكلاً من أشكال التأمين الرضائى . فما هو إذاً التأمين المؤجل ؟ من المعلوم أن التأمين ، شأن كل حق عيني ، لا يترتب عليه مفعول إلا إذا قيد في السجل العقاري وبعبارة أوضح وأخص لا يترتب مفعول ما على تأمين معقود على عقار إلا على شرط قيده في الصحيفة العينية المختصة بالعقار المذكور . ومن المعلوم أيضاً أن قيود السجل العقاري جميعها هي علنية لكل شخص الحق بالاطلاع عليها . فمع كل ما في ذلك من منفعة للمصلحة العامة فإن هذه العلنية تضر بمصلحة صاحب العقار وبصيته المالى لأن قيد التأمين يبق ظاهراً للعيان بعد شطبته على أثر وفاة الدين . ومن الطبيعي أن أصحاب الأعمال من تجار وصيارة وسواهم يؤثرون بأن لا يظل معلوماً عند الكافة أنهم كانوا وجدوا بحالة مالية أرغمنتهم على رهن عقاراتهم .

في هذه الاعتبارات حملت المشرع على إيجاد طريقة من شأنها التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المديون والمصلحة العامة وهذه الطريقة هي طريقة التأمين المؤجل . أما الديون الجائز التأمين عليها بصورة التأمين المؤجل فهي الديون الناتجة عن قرض أو عن فتح اعتماد لأجل قصير .

وأصول هذا التأمين وأحكامه هي الآتية :

بعد تحرير سند الدين والتأمين على الشكل العادي تسلم نسخة الأصلية أو صورة منها مع سند ملكية العقار إلى الدائن . فيعمد الدائن المذكور

إلى أيداع هذين المستندين لدى أمين السجل العقاري وبالوقت نفسه يقدم له معمروضاً يحظر فيه عليه قيد أى حق عيني آخر يمس بحقه . عندئذ يقيد هذا الطلب في السجل اليومي وفي صحيفة العقار قيداً مؤقتاً دون أن يذكر شيء من ذلك على سند الملكية بذاته . أما مفعول هذا الطلب فأن مدته لا تتجاوز التسعين يوماً . فإذا حدث أن تقدم في هذه المدة شخص ثالث طالباً قيد حق عيني على العقار فإن أمين السجل العقاري قبل إجابة هذا الطلب يبادر إلى قيد التأمين الذي كان طلب قيده سابقاً ويكون تاريخ هذا الطلب ذات التاريخ الذي كان تقدم به الطلب أولاً .

وأما إذا انقضت مدة التسعين يوما دون أن يتقدم شخص ثالث بطلب قيد حق له فيتو جب على الدائن إما أن يسحب طلبه وإما أن يطلب قيده نهايائيا . فالتأمين المؤجل هو إذا التأمين الذي يبقى مفعوله محفوظا مدة تسعين يوما على الأكتر دون أن يكون مقيدا في السجل العقاري . فإذا حصار قيده من ثم فينقلب إلى تأمين رضائي عادي .

ولا يخفى ما لهذه الطريقة في تأجيل قيد التأمين من فوائد فن جمهة يحفظ التأمين المؤجل للدائنين جميع حقوقه إلا أنه إذا لم يدفع له دينه فإن حقه بالتأمين يرجع مفعوله بتاريخ تقديم الطلب . ومن جهة أخرى فإن المدين أيضاً تكون مصالحه محفوظة للمستقبل إذ أنه إذا دفع الدين فلا يكون من أثر للتأمين على السجل العقاري .

(Hypothèque foreée) : التأمين الجمرى

التأمين الجبرى هو التأمين الناشئ عن أحكام القانون والمتوجب قيده

(Hypothèque farcée)

التأمين الجبرى هو التأمين الناشئ عن أحكام القانون والمتوجب قيدها
جداً على صاحب العقار . والتأمين الجبرى هو غير التأمين القانوني

(hypolathèque légale) لأنه يحتاج إلى قيد ولا تحدث مفاعيله حكماً بقوة القانون وحده . وفضلاً عن ذلك فإن هذا القيد لا يحصل إلا بموافقة السلطة أى المحاكم كما هو مبين في أحكام كل نوع من أنواع التأمين الجبri . فطلب صاحب هذا التأمين لا يكفي بذاته لاجراء القيد بل يتضمن له قرار يثبته وبناء على هذا القرار ووفقاً لندرجاته يصير قيد التأمين .

والتأمينات الجبri كلها تأمينات خصوصية فهمما كثرت الديون المؤمن عليها ومهما كثرت العقارات الخاضعة للتأمين فإنه يلزم تعين هذه العقارات وتلك الديون — حسب أصول نفصلها فيما بعد .

وعلى كل حال فالتأمينات الجبri لا يجوز عقدها إلا باسم دائن بذاته فلا يمكن عقدها للأمر .

أنواع التأمينات الجبri

يوجد خمس فئات من التأمينات الجبri وهي : —

١ — تأمين القاصرين والمحجور عليهم على عقارات أو صيانتهم للديون التي تستحق على هؤلاء الأوصياء نتيجة أعمال وصيانتهم . أما تعين العقارات المخصصة لهذا التأمين وشروطه فيعود حق الفصل في ذلك جميعه للسلطة المختصة قانوناً في مسائل الوصاية . ولا تعين هذه السلطة للتأمين على حقوق القاصر إلا المقدار والعدد الكافي من العقارات لهذا الغرض . أما إذا رأت السلطة المذكورة وجوب رهن جميع عقارات الوصي ففي هذه الحال أيضاً لا يكون التأمين عاماً بل يتوجب تعين كل عقار من عقارات الوصي على حدة ووضع اشارة التأمين عليه .

وأما فيما يتعلق بخصوصية الدين المؤمن فإن هذه القاعدة يصعب تطبيقها على تأمين القاصرين والمحجورين لأن هذه الديون لا يمكن تعينها على التحقيق إلا عند انقضائه وظيفة الوصي عند المحاسبة ولذلك فإن تعين

ما يمكن أن يتوجب من الدين على الوصى عند مباشرته وظيفته لا يكون إلا تعيناً مؤقتاً وعلى التقرير.

٢ - تأمين الزوجة على عقارات زوجها

إن حقوق الزوجة المالية على زوجها تعين بحسب قانون الطائفه التي ينتمي لها الزوجان أو قانون الدولة التي ينتميان إليها إذا كانوا أجنبيين ونذكر من هذه الحقوق على سبيل المثال الدولة التي يكون سليمها الزوج ويتوارد عليه إعادتها إذا فسخ الزواج أو بطل والتعويضات التي يمكن أن تترتب بذمته نحو زوجته . وتنص المادة ١٣٤ ق . م أن العقارات الواجب تأمينها لمصلحة المرأة المتزوجة وشروط هذا التأمين يمكن تعدينه بنص صريح في عقد الزواج المحرر أمام السلطات ذات الصلاحية . وإذا لم يحرر عقد زواج أو إذا كان العقد خلواً من البيانات اللازمة لتقدير التأمين الاجباري فإن محكمة محل إقامة الطرفين تقرره .

٣ - التأمين المستحق للدولة

تنص المادة ١٣١ ق. م فقرة ٣ أن للدولة والإدارات العامة والبلديات تأميناً جرياً على عقارات الموظفين المحاسبين وأن للدولة خاصة تأميناً إجبارياً على عقارات مدionها بوجه الإجمال . وهذا التأمين الاجباري في كل من هاتين الحالتين مختلف عن الامتياز المنصوص عليه في المادة ١١٧ تأميناً بعض من الديون المستحقة للدولة . فإذا كان للدولة ثمة دين من هذا النوع فيكون مؤمناً بالامتياز وليس بالتأمين الاجباري .

أما أصول تقرير التأمين الاجباري المستحق على المحاسبين ومديوني الدولة فهي أصول تختلف عن الأصول العادلة وهي منبعثة عن مبادئ الحق العام الإداري . فتقرير التأمين المذكور لا يكون باتفاق بين الطرفين أو بقرار قضائي بل أنه يفرض فرضاً بقرار من وزير المالية أو من يقوم

مقامه يعين بموجبه العقارات الخاضعة للتأمين والديون المؤمن عليها والشروط الأخرى.

٤ - تأمين البائع والمبادل والمقاسم

أما الديون المؤمن عليها بالتأمين الإجباري فهي :-

ا - في البيع : دين الثمن . أما ما يمكن أن يكون من ديون أخرى ملحقة بالثمن فلا ينص عليها القانون بشيء وهي مسألة فيها نظر .

ب - فيما يختص بالمبادلة فالتأمين يكون محله إذا كان وجد فرق بين قيمة كل من العقارين المبادلين . فيستحق حينئذ لصاحب العقار الأدنى قيمة مبلغ تعويض عن الفرق المذكور . وهذا المبلغ يكون مؤمنا عليه بتأمين إجباري على عقار الفريق الآخر .

ج - فيما يختص بالمقاسم فإن التأمين محله فيما إذا كان وجد فرق بين حصص المتقاسمين فيستحق لصاحب الحصة الأدنى قيمة مبلغ من المال يمقدار قيمة هذا الفرق ويكون هذا المبلغ مؤمنا عليه بتأمين جبri على العقار الذي يكون خرج بتصنيف صاحب الحصة الكبرى .

وإذا لم يتفق الطرفان على هذا التأمين الجبri فينبعى لثبوته الاستحصال على حكم من المحكمة .

٥ - تأمين ذاتي التركه والوصى لهم

لتتفهم جيداً أحكام هذا النوع الجديد من التأمين ينبغي لنا أن نعيد إلى ذكرنا بعضاً من أحكام نظام الإرث ولا سيما القاعدة الشرعية المشهورة القائلة بأن لا إرث قبل وفاء الدين . فلن مقتضى هذه القاعدة أن أموال التركه ومنها العقارات ملك المتوفى لا تنتقل إلى الوارث مادام أن الديون العالقة بذمة المورث والوصايا التي أوصى بها لم يصر وفاوها . فإذا

حدث أن تصرف الوارث بمال من أموال التركة بالبيع أو الهبة مثلاً فإن المشتري أو الموهوب له يبقى معرضاً لخصومة داتي التركة والموصى لهم . وسواء في ذلك أكان الوارث المشتري والموهوب له حسني النية أم جاهلين وجود ديون على التركة ووصايا أم غير حسني النية .

فهناك إذا مصالح متعارضة استرعت نظر المشرع فسعى جهده للتوفيق
يینها بقدر الإمكان . من ذلك أنه قرر مبدأ فرز الترکات (Leporatioudes)
وضع لذلك الأصول الآتية :-

إن عقارات الترك وآموال الوارث هي مبدئياً مفصولة عن بعضها البعض عملاً بالقاعدة الشرعية أن لا إرث قبل وفاة الدين .

إما لا يمكن للدائنين والموصى لهم أن يتذرعوا بأحكام هذه القاعدة إلا إذا بادروا بقيد حقهم بذلك في السجل العقاري على صحيفة كل عقار من عقارات التركة.

وهذا القيد هو اجبارى أى أنه لا يمكن للورثة أن يعارضوا فى إجرائه . ولكنه مشروط بمهلة معينة إذ يلزم اجراؤه فى مدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

فإذا حصل هذا القيد بحسب شروطه يكون لداني التركة والموصى لهم أن يلحوظوا استيفاء ديونهم والتنفيذ على أموال التركة دون أن يخشوا مواجهة داني المورث الشخصيين .

الْأُصُول

إن أصول قيد التأمين الجبري الذى نحن بصدده تختلف قليلاً عن أصول
قيد التأمينات الجبائية الأخرى . فإذا لم يحصل اتفاق بين الطرفين على إجراء
القيد لابد من مراجعة المحاكم المدنية للاستحصل على قرار بذلك . وتجدر
الملاحظة هنا أن القانون لا يوجب على جميع المستحقين بأن يتقدموا بطلب

القيد . فطلب واحد منهم يفيد جميع المستحقين الآخرين .

ويجري مفعول التأمين منذ تاريخ قيده فعلاً في السجل العقاري بنوع أن دائن التركة والموصى لهم لا يحق لهم التذرع بقاعدة ، لا ارث قبل وفاة الدين ، فيما يتعلق بأعمال التصرف التي يكون باشرها الورثة قبل حصول قيد التأمين .

إلا أنه يحق لأصحاب المصلحة من دائنين وموصى لهم أن يبادروا إلى إجراء قيداحتياطي انتظاراً لتقديمهم الطلب إلى المحكمة وصدور قرار منها فيكون مفعول هذا القيد أن كل عمل تصرف يباشره للورثة يبقى مفعوله موقوفاً على ما سيكون من أمر التأمين الاجباري فإذا صدقت المحكمة على طلب قيد هذا التأمين فيرجع مفعول هذا القرار إلى تاريخ القيد الاحتياطي وتلغى جميع أعمال التصرف التي يكون أجراؤها الورثة .

٦- التأمين النائي ، عن الأدلة المعاصرة الفضائية

لم يرد ذكر هذا النوع من التأمين في قانون الملكية بل في قانون المحاكمات المدنية الجديد المطبق في لبنان منذ تشرين الأول سنة ١٩٣٤ (مادة ٤٥٣ - ٤٥٧) .

وملخص أحكام هذه المواد هو أن كل من استحصل على قرار مبرم يتضمن الحكم له بمبلغ من المال أو وجوب إجراء عمل له الحق بقيد تأمين جبوري على عقارات المحكوم عليه تفيذاً لهذا الحكم . فيتقدم المحكوم له بطلب القيد إلى دائرة الإجراء . ولرئيس هذه الدائرة حق واسع بالتقدير فهو يعين ما يجب أن يشمله التأمين من عقارات المحكوم عليه بحسب قيمة هذه العقارات بالنسبة إلى مبلغ الدين وتوابعه . وقرار رئيس دائرة الإجراء هو قابل للاستئناف .

ثانياً - مفهوم التأمين

إن مفاعيل التأمين في القانون اللبناني هي بوجه الاجمال المفاعيل العادلة التي تقرها سائر الشرائع الحديثة.

إن التأمين — وهذه هي ميزته الأصلية بالنسبة إلى سائر طرق التأمين الأخرى كالرهن والبيع بالوفاء — لا يجرد الدائن من ملكيته للعقار ولا من حيازته والانتفاع به . فمثلاً تبقى على حالتها السابقة للتأمين مع حفظ حقوق صاحب هذا التأمين . وهذه الحقوق تقتصر على حق الأفضلية وحق التتبع .

(١) حق الأفضلية: أي حق الدائن صاحب التأمين باستيفاء دينه كاملا دون سائر الدائنين.

أما فيما يختص بالدائنين العاديين فحق الأفضلية هو حق مطلق تجاههم سواءً كان تاريخ دينهم لاحقاً أم سابقاً ل الدين صاحب التأمين.

وأما فيما يختص بوجود أكثر من صاحب تأمين واحد فإن حق الأفضلية يعني أن صاحب كل تأمين يفضل على من كان لاحقاً له تاريخاً من أصحاب التأمين الآخرين وفقاً للقاعدة المشهورة (الأسبق تاريخاً هو الأقوى حقاً) التي هي من ميزات جميع الحقوق العينية بمختلف أنواعها.

أما تاريخ التأمين المعتبر قانوناً فليس هو تاريخ العقد الذي يكون ناشئاً عنه الدين بل التاريخ الذي يحصل فيه قيد التأمين في السجل العقاري أو بالأحرى التاريخ الذي يكون تقدم فيه الدائن بطلب هذا القيد وأن المحكمة من هذه القاعدة هي أنه لو كان حق صاحب التأمين معلقاً على قيده الفعلي في السجل فإنه يظل تحت رحمة موظفي السجل معرضًا لاتهامهم أو سوء تصرفهم فيقدمون قيداً على قيد أو يتأخرون في إجراء التسجيل فيفسح بذلك المجال للمديون بأن يتصرف بعقاره.

وإذا تقدم أكثر من طلب قيد في اليوم الواحد فإن حق الأولوية يعين بالنسبة للساعة التي يكون تقدم بها كل من هذه الطلبات وإذا حدث

أن تقدم طلبات أو أكثر في آن واحد فلا يعود من حق أفضلية بينها ويعاملون كأنهم كلهم من درجة واحدة.

ب - أما حق التتبع الذي يترتب على التأمين فيذكره القانون في عدة نصوص منها المادة ١٤٥ و ١٢٠ ق . م فهو من ميزات التأمين الأصلية شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق العينية .

إلا أن حق التتبع في التأمين مقصور على الغاية المقصودة منه فلا يمنع المالك المديون من التصرف بعقاره بمختلف الطرق البيع والهبة وما سوى ذلك من مختلف أعمال التصرف وأن كل ما في الأمر هو أن هذه الأعمال لا يكون لها مفعول تجاه صاحب التأمين . وأما بعد ذاتها فإنها تبقى قائمة ب نوع أنه إذا زال حق التأمين فإنها تعود إلى أصل مفعولها . ولذلك فإنه يمكن القول أن حق التتبع في التأمين ما هو إلا ظاهر من مظاهر حق الأفضلية بالنسبة إلى كل شخص اكتسب حقاً عيناً على العقار ،

أما تنفيذ حق التتبع ف شأنه شأن تنفيذ التأمين بوجه المديون بالذات فعند استحقاق الدين يبادر الدائن لتنفيذ التأمين بطلب بيع العقار وفقا للأصول المعينة قانوناً كـ لو كان العقار باقياً بيد المديون الأصلي (مادة ٧٢٠ وما يليها محاكمات مدنية) .

وللشخص الثالث صاحب اليد الحق بأن يوقف مفعول هذه المعاملة بأن يدفع للدائن صاحب التأمين مبلغ دينه . والقانون يعطيه أيضا الحق بأن يحرر العقار من حق التأمين حتى قبل كل معاملة تنفيذ وملحقة وحتى قبل استحقاق الدين فيعرض على الدائن إيفاء دينه مع توابعه وفوائده فيوقف التأمين عن العقار (١٤٧ و ١٤٦ ق . م) .

أما معاملة تصفية الحقوق (purge des droits) أي تلك المعاملة التي تجيز لمن اتصل إليه العقار بأن يتخلص حتى قبل كل مطالبة من جميع التأمينات دفعه واحدة بأدائه ثمن العقار فهي مبدئياً مسألة فيها خلاف وقد أثارت انتقادات كثيرة . وأن أغلبية البلاد التي اعتمدت نظام السجل العقاري

قد نبذت هذه المعاملة وهذا هو شأن القانون اللبناني بخلاف القانون المصري الذي ينص على المعاملة المذكورة في المادة ١٠٦٤ وما يليها من القانون المدني

مثالاً: طرق انتقال الذاهبي وأسباب انتهاكه:

يُنتَقل التأمين بين الأحياء بطرق ثلاثة: -

(١) ينتقل بصورة تبعية بانتقال الدين المؤمن عليه من الدائن الأصلي إلى سواء (مادة ٢٨٥ من قانون الموجبات والعقود).

ولكن شروط انتقال التأمين الشكلية تختلف عن شروط انتقال الدين
بذاته . فيينا أن انتقال الدين لا يقتضي له ألا تراضى الطرفين مع إبلاغ
الانتقال إلى المدين . فإن انتقال الدين مع التأمين لا يتم إلا على شرط قبول
المديون الصريح وقيد هذا الانتقال في السجل العقاري (مادة ١٤٣ - ١٤٤)
من قانون الموجبات والعقود) هذا باستثناء ما إذا كان سند التأمين
محراً للأمر .

(ب) ويتم انتقال التأمين عند ما يدفع الشخص الثالث المتصل إليه العقار الدين المتوجب للدائن صاحب حق التأمين فيقوم هو مقام هذا الدائن (مادة ٣١٢ من قانون الموجبات والعقود).

(٤) التنازل للغير عن التأمين لوحده منفصلاً عن الدين.

انتشار النَّاسِين :

يسقط التأمين بالأسباب العادية المعروفة في جميع الشرائع فيسقط التأمين عادة بسقوط الدين وتبعاً له ويسقط التأمين بصورة أصلية إذا تنازل عنه الدائن دون أن يتنازل عن الدين بذاته .

وفي جميع هذه الأحوال لا تصبح مفاعيل السقوط تامة إلا بشرط قيد التأمين من السجل العقاري .

المقطع الثالث - الامتيازات العقارية

من المعلوم أن حق الامتياز لا يختلف في جوهره وفي مفاعيله عن حق التأمين فهو كالتأمين حق عيني مترب على عقار تأميناً لدين معبقاء العقار في يد المديون لا يختلف عنه إلا من وجوه ثانوية . من حيث سببه إذ أن الامتيازات هي موضوعة تأميناً على ديون ذات صفة معينة كديون الخزينة دون سواها بينما أن التأمين على أي نوع كان من الديون — ثانياً — لا امتيازات إلا الامتيازات المنصوص عليها في القانون لبعض الديون التي عينها بينما أن أغلب التأمينات مصدرها إرادة الأفراد المتعاقدين — ثالثاً — إن الامتيازات تتقدم حكماً على التأمينات عند التزاحم .

إن القانون اللبناني لا يتعرف إلا إلى نوع واحد من الامتيازات وهي الامتيازات الخاصة ولا وجود فيه للامتيازات العامة أي الامتيازات المترتبة على بحوزة أملاك المديون العقارية .

والامتيازات الخاصة هي نفسها لها صفة استثنائية فالقانون يحدد الديون التي تتعلق بها تلك الامتيازات على وجه الحصر لنوع أنه لا يمكن التوسيع بها . وهذه الديون هي أولاً الديون الآتية المذكورة في المادة ١١٨ ق . م : ١ — الدين المحدد بالمادة ٤٤ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥ أذار سنة ١٩٢٦ أي جميع الرسوم والنفقات المترتبة للخزينة نتيجة أعمال التحديد والمسح وما شابه .

٢ — النفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه .

٣ — رسوم الانتقال والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بثمن البيع

وأنه يحال لقاريء المادة ١١٨ المذكورة أنه ما عدا هذه الامتيازات الثلاثة لا يوجد امتيازات أخرى البة إذ أن الفقرة الأولى من تلك المادة تنص على أن الديون الممتازة ثلاثة لا غير ... ولكن الواقع هو أنه ثمة بضعة

مواد قانونية مختلفة تنص على ديون ممتازة أخرى . ونذكر من ذلك المادة ٩٧٦ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بعقد الضمان وهي تنص على أن للضامن حق امتياز الشيء المضمون لاستيفاء دين القسط المتوجب له وإذا تزاحمت هذه الامتيازات فكيف يكون الترتيب بينها وهل من حق أولوية للواحد بالنسبة لغيره ؟

إن المادة ١١٨ ق . م لم تنص على شيء صريح من هذا القبيل وكل ما في الأمر هو أن المادة المذكورة تعدد الامتيازات الثلاثة الواحد تلو الآخر فهل يجب أن نستنتج من ذلك أن الترتيب المذكور يفيد معنى الأولوية وأن كل امتياز له حق أولوية على ما هو مذكور بعده ؟ . هذا فيما يختص في الامتيازات المذكورة في قانون الملكية . أما امتياز الضامن فقد ورد بشأنه نص صريح في نفس المادة ٩٧٦ من قانون الموجبات والعقود إذ تقول أن هذا الامتياز يلي في الترتيب امتياز المصاريف القضائية .

فقط أنه يستنتج من ذلك بصورة غير مباشرة الترتيب الوارد في المادة ١١٨ يجب أن يعمل به في حق جميع الامتيازات وأن لكل امتياز حق أولوية بالنسبة للامتياز المذكور بعده .

إن الامتيازات التي ذكرناها باعتبارها امتيازات قانونية لا تحتاج إلى التسجيل وقد نصت على ذلك المادة ١٩ ق . م .

ويترتب للامتياز أولاً حق الأفضلية بالنسبة لباقي الديون من ديون عادية وديون مؤمن عليها .

أما حق التبع أي حق صاحب الدين على العقار تجاه أي من كان في يده هذا العقار فسألة فيها خلاف .

ذلك أن الامتياز غير خاضع للقيد في السجل العقاري فكيف يمكن الادعاء به تجاه صاحب اليد الأجنبية إذا من المعلوم أنه لا يمكن الادعاء بالحقوق العينية تجاه الغير إلا إذا كانت مسجلة ؟ . وما يستلفت النظر من هذا القبيل هو أن المادة ١١٧ ق . م . بينما هي تذكر حق الأفضلية المتعلقة بالامتياز

فإنها تهمل ذكر حق التتبع . فهل يستنتج من جميع ذلك أن لاحق تبع للامتياز ؟ . هذا مالا نظن لأن استنتاجا كهذا يتنافي مع طبيعة حق الامتياز وهو حق عيني وكل حق عيني يترتب عليه حكما حق التتبع . وإذا كان القانون أعنى الامتياز من معاملة التسجيل فإنه يكون من التناقض أن يفترض أن المشرع الذى وضع هذه القاعدة لمصلحة أصحاب الديون الممتازة رتب عليها حكما مخالفأ لتلك المصلحة .

إن سكوت المشرع عن ذكر حق التتبع في تعريف الامتياز لا يفيد ضرورة إنكار هذا الحق فالمادة ١٢٠ ق . م . مثلا في تعريفها حق التأمين لا تذكر حق الأفضلية المتعلق به مع أن هذا الحق ثابت بلا أدنى ريب .

الفصل الثالث

كيفية اكتساب الحقوق العينية

هذه المسألة هي من أدق المسائل في القانون العقاري اللبناني ان لم نقل أدقها . وهي ناشئة عن أحكام نظام السجل العقاري نفسه وبالأخص عن قاعدة وجوب قيد جميع الحقوق العينية . وهذه المسألة هي بالاختصار معرفة ما إذا كان هذا القيد هو العامل الجوهرى في ثبوت الحق العيني بقطع النظر عن السبب الأصلى المرتكز عليه . أم إن العامل الجوهرى في ذلك هو السبب الأصلى الذى ينشأ عنه الحق من عقد إرث أو وقف ... الخ فلا يكون القيد العقاري في هذه الحال إلا وسيلة لتأمين علنية المعاملة غاية جعلها نافذة بحق الأجانب عن العقد .

مسألة شائكة يكتنفها الغموض الشديد والسبب الأول في ذلك يعود لحالة النصوص القانونية ذاتها التي تظهر متناقضة بعضها البعض لا سيما تلك النصوص المتعلقة بطرق اكتساب الحقوق العينية وبمفعول العقود .

وليس لنا الآن متسع من الوقت للخوض في بحثها وبيان مافيها من وجوه خلاف ومن آراء متضاربة . وموجز القول في ذلك على ما نرى هو أنه لا يترتب على تلك المسألة جواب واحد . فالحلول تختلف باختلاف الأسباب المؤدية لاكتساب الحقوق العينية ولذلك فاتنا سببية بيان هذه الأسباب ثم ننتقل لبيان مفعول كل واحد منها .

المقطع الأول الإلحاقي (مادة ٢١٩-٢٠٦ ق.م)

الإلحاقي هو بحسب تعريفه العام تلك الطريقة التي يكتسب بها مالك العقار ملكية جميع ما يتصل بهذا العقار أو ما يتحدد به بصورة طبيعية

كاكتساب ملكية الطمى أى التراب الذى يجتمع على التوالى على الأرض المجاورة لمجرى ماء . وأما بصورة اصطناعية بفعل الإنسان .

وأكثـر ما يقع من حوادث الإلـاحـق هـى ما يحصل بـفـعلـ الإـنـسـانـ ولـذـاكـ فإنـ أـهمـ الـاحـکـامـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـلـاحـقـ هـىـ الـاحـکـامـ الـخـصـصـةـ بـالـإـلـاحـقـ الـاـصـطـنـاعـىـ وأـهمـهاـ أـحـکـامـ الـغـرـسـ وـالـبـنـاءـ فـنـقـتـصـرـ فـيـماـ يـلـىـ عـلـىـ بـيـانـ نـصـوصـهاـ . وـيـنـبـغـىـ فـيـ ذـلـكـ التـفـرـيقـ بـيـنـ حـالـاتـ ثـلـاثـ :ـ

١ - الـأـعـرـاصـهـ وـالـأـبـنـيهـ هـىـ مـنـ فـعـلـ صـاحـبـ الـأـرـضـهـ

فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـحـصـلـ إـلـاحـقـ حـكـماـ إـلـاـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـادـ الـمـسـتـعـمـلـةـ لـلـغـرـسـ أـوـ الـبـنـاءـ مـلـكـ الـغـيرـ فـيـسـتـحـقـ لـصـاحـبـهاـ تـعـوـيـضـ بـقـدـرـ قـيمـتـهاـ .

٢ - الـأـعـرـاصـهـ وـالـأـبـنـيهـ هـىـ مـهـ فـعـلـ الـفـيـرـ وـهـوـ سـىـ ،ـ الـبـنـةـ أـىـ

أـنـ غـرـسـ أـوـ بـنـاءـ مـهـ عـالـمـ إـنـ دـهـنـ رـفـيـ الـأـرـضـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـنـ الـخـيـارـ مـتـرـوـكـ لـلـمـالـكـ بـأـنـ يـجـبـرـ صـاحـبـ الـغـرـسـ أـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ قـلـعـةـ أـوـ أـنـ يـقـيـهـ فـيـتـمـلـكـ إـلـاحـقـاـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ لـصـاحـبـ الـغـرـسـ أـوـ الـبـنـاءـ قـيـمةـ الـمـوـادـ الـمـسـتـعـمـلـةـ بـعـدـ خـصـمـ مـصـارـيفـ الـقـلـعـ الذـىـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـبـرـ عـلـىـ الـبـانـىـ أـوـ الـغـارـسـ .

٣ - الـأـعـرـاصـهـ أـوـ الـأـبـنـيهـ هـىـ مـنـ فـعـلـ شـخـصـ غـيرـ صـاحـبـ

الـأـرـضـهـ وـهـوـ مـسـنـ الـبـنـةـ

الـمـسـأـلـةـ هـىـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ :ـ

(١) إـذـاـ كـانـ قـيـمةـ الـأـغـرـاسـ أـوـ الـأـبـنـيهـ تـزـيدـ عـلـىـ قـيـمةـ الـأـرـضـ فـلـمـ قـامـ بـهـاـ الـخـيـارـ بـأـنـ يـطـالـبـ بـشـمـنـ مـاـ يـكـونـ غـرـسـهـ أـوـ بـنـاءـ صـاحـبـ الـأـرـضـ وـيـتـرـكـ مـلـكاـلـهـ . أـوـ بـأـنـ يـتـمـلـكـ الـأـرـضـ لـقـاءـ دـفـعـ ثـمـنـهـاـ وـفـيـ هـذـاـ الـظـرفـ يـحـصـلـ إـلـاحـقـ بـصـورـةـ مـعـاـكـسـةـ أـىـ أـنـ الـأـرـضـ تـلـتـحـقـ بـمـاـ يـكـونـ قدـ قـامـ عـلـيـهـ .

(٢) أما إذا كانت قيمة الأغراض أو البناء معادلة لقيمة الأرض أو أدنى منها فلا حق لصاحب الأغراض أو البناء إلا بالتعويض ويكتسب صاحب الأرض ملكيتها الحاكما بالأرض.

على كل حال ومهما يكن من أمر الاحراق في تلك الظروف المختلفة فالمسألة الحامة الآن هي تعين الوجه القانوني الذي يحصل به هذا الاحراق . أيحصل اكتساب الملكية حكما بمحظوظ الاحراق بذاته أو أنه يقتضى لذلك قيده في السجل العقاري . والذى يتبيّن من نصوص القانون ومن المبادئ العامة أن اكتساب الملكية يحصل حكما بمحظوظ الاحراق بذاته إذ أن ما يلتحق بعقار يندرج به أندماجا تاماً ولا يرقى له كيان مستقل ليرتاج إلى قيد جديد لذاته فيدخل في حكم العقار نفسه هذا باستثناء حالة واحدة وهي حالة اكتساب الشخص الثالث الحسن النية ملكية أرض الغير الذي يكون غرس أو بني بها . فهو يكتسب هذه الملكية حكما بمحظوظ الاحراق ولكن هذا اكتساب يتعارض مع قيود سابقه تثبت ملكية صاحب الأرض . ومادامت هذه القيود على تلك الحال فلا يمكن الادعاء بعكسها تجاه الغير . ولذلك يقتضى تصحيح هذه القيود وتحويتها على اسم صاحب الأرض الجديد .

المقطع الثاني - الأرث. الاستئلاك. الحكم

في هذه الأحوال الثلاثة، كاف في الاحراق، يحصل اكتساب الحق العيني حكماً أى أن الأسباب المذكورة من توارث واستملاك وحكم قضائي يشكل كل واحد منها السبب المكسب بذاته للحق العيني المورث أو المستملاك أو المحكوم به دون قيد هذا الحق في السجل العقاري. وذلك هو صراحة المادة ٤٠٤ فقرتها الثانية: -

• كل من يكتسب عقارا بالارث أو بالاستملاك أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل . . . ، فيتفرع على هذا الأصل أن للوارث أو المستملك أو الحكم

له أن يباشر بمحارسة حقه منذ تاريخ حصول السبب المسبب لاكتسابه فينفع به مختلف طرق الانتفاع من استغلال أو إيجار . . . آخر .

ولكن لابد لنا من ملاحظة أن نمة نصاً آخر يدو مخالفًا لما نصت عليه المادة ٤٠٤ بفقرتها الثانية . فالمادة ٢٢٨ تذكر الإرث في عدد الأسباب المكسبة لحق القيد (فقط) في السجل العقاري (يكتب حق القيد في السجل العقاري بالطرق الآتية ، أولاً — الإرث . . .) . إنما هذا النص مع كل ما يظهر فيه من مخالفة للمبدأ المذكور في المادة ٤٠٤ لا يمكن التوقف عنده لتعطيل مفعول المبدأ هذا فيتوجب علينا أن نفسره تفسيراً واسعاً يجعله متلامساً مع القاعدة الأصلية فنقول أن كل ما يمكن أن يعنيه نص المادة ٢٢٨ هو أن الحق المكتسب بالإرث يترتب عليه بالتبعية الحق بقيده في السجل العقاري .

ولكن إذا كان القيد لا يشكل السبب الجوهرى في إيجاد الحق إلا أنه شرط لازم لمحارسة هذا الحق عندما تتطلب هذه المحارسة نفسها قيداً آخر أو تصطدم بقيد آخر . ولذلك فإن المادة ٤٠٤ تزيد على قوله ، أن كل من يكتسب عقاراً بالإرث أو الاستئلاك أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل ، مثال ذلك . —

لابد للوارث أن يتصرف بالعقار المورث بالبيع أو بغير ذلك من طرق التصرف إلا إذا كان أتم قيد هذا العقار باسمه لأن كل عمل تصرف كما أنه لا يتم بذاته إلا بالقيد فكذلك لا يتم أيضاً إلا إذا كان مستنداً إلى قيد سابق .

ويترفع على ذلك أيضاً أن الحق الغير مسجل لا يمكن أن يتعارض مع حقوق سبق تسجيلها مثلاً : —

إذا اشتري فلان العقار المحكوم به لآخر من المحكوم عليه وذلك قبل أن يسجل المحكوم له الحكم الذي كان استحصل عليه فإنه لا يمكن للمحكوم له منازعة المشتري في مشتراه .

المقطع الثالث - الإستيلاء (٢٣٤-٢٣٨ ق.م)

إن الاستيلاء أى اكتساب ملكية عقار لا مالك له بحيازته بوضع اليد عليه فليس له مجال للتطبيق في لبنان حيث لا يوجد «عموماً» عقارات لامالك لها. فإذا كان نمة عقارات لامالك لها من الأفراد ف تكون ملكاً للدولة. وإذا كان لا بد من الكلام عن الاستيلاء في القانون اللبناني فحله لا يكون إلا فيما يختص بالأراضي المسماة الأراضي الخالية المباحة التي سبق لاذكرها ولكن هذا الاستيلاء ليس هو الاستيلاء بمعنىه الأصلي بل هو نوع خاص قائم بذاته لاكتساب حق عيني على الأراضي الخالية المباحة. وفقاً لأحكام زينتها فيما يلي.

ومنا ينبغي الانتباه إليه باديء ذي بدء هو أن هذا النوع من الاستيلاء لا يكفي بحد ذاته لاكتساب الحق في الأراضي الخالية المباحة لأنّه لا يعطي لصاحبه إلا ما يسميه القانون حق أفضلية أى الحق بأن يفضل على سواه في اكتساب حق التصرف إذا توفرت فيه الشروط القانونية الأخرى. فهناك إذاً شروط منصوص عليها صراحة في القانون وهي :

أولاً – أن تكون حيازة الأرض حصلت ابتداء بإذن من الدولة.

ثانياً – لا يتم مفعول الاستيلاء إلا إذا أثبت المستوى أنه جعل الأرض صالحة للفلاحة وأنه بني أو غرس فيها وذلك مدة ثلاثة سنوات على الأقل.

ثالثاً – انعام سائر الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة المتعلقة بأملاك الدولة.

أما مفعول هذا الاستيلاء – أو الأشغال كما يقول القانون في ترجمته العربية – فهو اكتساب حق التصرف وليس حق الملكية بذاته. إذ أن الأرض تبقى رقبتها ملكاً للدولة فتصبح حالتها حالة الأرضي الأميرية العادية وبعبارة أخرى أن العقار الذي كان بالأصل من نوع العقارات الخالية المباحة ينقلب إلى عقار أميري ويصبح خاضعاً لأحكام الأرضي الأميرية.

أما كيفية حصول هذا المفعول فإن الاستيلاء لا يشكل بذاته - حتى بعد استيفاء شروطه - السبب المكتسب لحق التصرف كا هو الحال في الإلحاد والإرث . فهذا السبب لا يتم مفعوله إلا بعد إجراء القيد في السجل العقاري . فالقيد إذا هنا هو العنصر المنشيء للحق العيني .

وإذا تقاعدت الدولة أو استنفدت عن القيام بالتزامها فلصاحب الحق أن يرغمها على ذلك باستحصاله على حكم قضائي يتضمن وجوب قيد الحق المكتسب على الوجه القانوني . وفي هذه الحال يصبح الحكم هو بذاته منشئاً للحق المحكوم به شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام الأخرى كا يينا ذلك سابقاً .

المقطع الرابع مرور الزمان (أو التقادم)

إن أحكام مرور الزمان في القانون اللبناني ليست موحدة فهي تختلف باختلاف موضوعها . تختلف في الحقوق الشخصية عمما هي في الحقوق العينية .

إن أحكام مرور الزمان في الحقوق الشخصية وفي الدعاوى الناجمة عنها ومرور الزمان هذا هو مرور الزمان المسقط دون سواه - فنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود (مادة ٣٤٤ - ٣٦١) . والمدة فيه هي عشر سنين مبدئياً إلا أن بعض أنواع من الموجبات تسقط بمدة أقصر بخمس سنين أم بستين .

أما فيما يتعلق بالحقوق العينية فهناك أحكام أخرى . وإننا نقتصر في كلامنا عن مرور الزمان على الحقوق العقارية . أما الأعيان المنقوله فإن مجال تطبيق مرور الزمان عليها هو ضيق جداً نظراً لذلك القاعدة التي تبنيها المشرع اللبناني . (مادة ٣٠٧ وما يليها فيمحاكمات مدينة) والقائلة بأن إثبات العين المنقول إذا كان مرتكزاً على نية حسنة يفيد حكماً ملكية هذه العين . إنما يستثنى من حكم هذه القاعدة حالة ما إذا كان العين المحرز ضائعاً أو مسروقاً .

في هذه الحال يجوز لصاحب العين المطالبة به تجاه من أحرزه ولو عن حسن نية إلا أن حق المطالبة هذا يسقط بمرور زمان مدته ثلاثة سنوات.

نعود إلى كلامنا عن مرور الزمان في الحقوق العينية العقارية فنقول بأدئه ذى بدء أن مرور الزمان هذا لم يعد له من مبرر في نظام السجل العقاري فلن المشهور أن الحكمة الأصلية في أحكام مرور الزمان هي أن لا يحق صاحب الحق – الذي قد يكون فقد على مر الأيام سنداته الثابتة معرضها للطاليات والدعوى غير المحفقة . فكثيراً ما يحدث أن صاحب الحق مادام أنه متصرف بحقه لا يكتفى بالمحافظة على مستنداته الأصلية . وهناك أيضاً ظروف عديدة تؤدي لضياع هذه المستندات على أثر حوادث مختلفة . فيكون من الحيف أن يبقى صاحب الحق معرضها لدعوى يقيمها عن سوء نية مالك سابق تكون بقيت بيده أو بيد ورثته مستندات ملكية العقار . ولذلك فإن القانون يحميه لمجرد تصرفه بالعقار مدة طويلة باعتبار أن هذا التصرف هو الدليل الكافى على شرعية حقه الأصلى .

أما في نظام السجل العقاري فإن أسباب فقدان سندات الملكية قد أصبحت معدومة إذ أن قيود السجلات العقارية هي ثابتة أبداً ولو كان بقى مرور الزمان حكم في ظل هذا النظام لكن ذلك يؤدي لحماية المغتصبين وليس لحماية أصحاب الحق الشرعيين

ولذلك فقد نصت المادة ٢٥٥ (ق.م) – لا يسرى مرور الزمان على الحقوق المقيدة في السجل العقاري . . . كما نصت على نفس القاعدة المادة ١٩ من القرار ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ .

ويشمل حكم هذه القاعدة أيضاً ، العقارات التي هي من أملاك الدولة ، (مادة ٢٥٥) والعقارات المتروكة والمهمية والمرفقة . (مادة ٢٥٦) . وذلك لأسباب خاصة معروفة لا مجال لتفصيلها هنا .

إذا في تلك العقارات جميعها لا مرور زمان . لا مرور زمان مكسب ولا مرور زمان مسقط .

ولكن ذلك كله لم يمنع المشرع من أن يضع أحکاماً مفصلة لمرور الزمان كطريقة لاكتساب الحقوق العينية على العقارات وهي الأحكام المخصوصة عليها في المواد ٢٢٨ و ٢٥٧ - ٢٦٦ . ذلك أنه لا يزال لمرور الزمان مجال واسع للتطبيق فقد ذكرنا منذ برهة أن مرور الزمان لم يلغ إلا فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لنظام السجل العقاري ومن المعلوم أن بعض المقاطعات من الأرضى اللبنانيّة لم تزل لتاريخ اليوم غير خاضعة لهذا النظام لأن أعمال التحديد والتحرير لم تجر بعد فيها .

وهناك أيضاً أحوال خاصة يجري فيها حكم مرور الزمان حتى في العقارات الخاضعة للسجل العقاري . ذلك أن النص المانع لمرور الزمان لم يرد إلا فيما يختص بالادعاء بمراور الزمان كسبب مكسب الملكية عقار مسجل في السجل العقاري أى فيما يختص بالادعاء بمراور الزمان ضد الشخص المقيد باسمه العقار في السجل العقاري . ولكن ثمة ظروف اتحدث يكون فيها من مصلحة الشخص المسجل العقار باسمه أن يدعى هو نفسه بمراور الزمان . مثال ذلك ما إذا ادعى على هذا الشخص شخص آخر بملكية العقار استناداً لبطلان القيد ذاته فيجوز في هذه الحالة للمدعى عليه أن يحمل التثبت بالقيد الباطل وأن يدفع الدعوى بالاستناد لنصرته بالعقار مدة مرور الزمان والحجّة الأولى . يجوز الادعاء بمراور الزمان إذا كان لم يجر قيد العقار في السجل العقاري لسبب من الأسباب كـ لو كان الوارث أو من استحصل على حكم بملكية عقار أهمل قيد حقه فإذا تصرف بالعقار شخص آخر أمكنه اكتساب الملكية عليه بمراور الزمان . ولكن إذا بادر صاحب الحق وسجل حقه قبل انقضاء مدة مرور الزمان فتعود القاعدة الأصلية إلى حكمها وتتعدّم مفاعيل مدة التصرف المنقضية .

شروط مرور الزمان

هي الشروط المألوفة في مختلف الشرائع من تصرف هادئ على غير متقطع على وجه تصرف المالك بملكه .

مدد صرور الزحام

تختلف هذه المدة بحسب ما إذا كان يد المتصرف سند حق (juste fifre) أم لا . ففي الحالة الأولى يتم مرور الزمان بانقضاء مدة خمس سنوات . وفي الأخرى فدة مرور الزمان هي خمس عشرة سنة . أما في الأراضي الاميرية فالمدة هي عشر سنوات سواءً كان هناك سند حق أم لا . ولا نعلم العلة المنطقية في هذا الفرق بين الحالتين وليس ذلك إلا أثراً لقوة التقليد في التشريع القديم كان هذا الفرق موجوداً فثبت عليه التشريع الجديد .

أما أسباب توقف مدة مرور الزمان وأسباب قطعها فهي الأسباب العادبة المألوقة.

مفعول مروء الزمامه

إن مرور الزمان لا يترتب عليه اكتساب الحق حكماً . فهو السبب
السبب لهذا الاكتساب فقط . وأما الاكتساب بذاته فإنه لا يتم إلا بمحضه
القيد في السجل العقاري (ماد: ٢٥٧ و ٢٠٤ و ٢٢٨) .

وهذه المسألة تثير بدورها مسألة أخرى : عندما يجري قيد عقاراً كتسبي
بمرور الزمان في السجل العقاري وهو في الأصل غير خاضع لهذا النظام فهل
يكون من مفعول ذلك أن العقار يصبح خاضعاً له ؟ .

كل ذلك مرجعه إلى نقطة واحدة وهي معرفة ما إذا كان المشرع عندما تكلم عن قيد الحق المكتسب بمرور الزمان في السجل العقاري قصد بذلك القيد معناه المحصر الذي ترتب عليه أحكام السجل العقاري أم بالمعنى الواسع إذ أنه من المعلوم أن جميع المعاملات العقارية إن كانت متعلقة بعقارات خاضعة لنظام السجل أو غير خاضعة له يتوجب قيدها في أمانة السجل العقاري .

المقطع الخامس — الشفعة

الشفعة هي من النظم القانونية القديمة ، وقد كان أعارها الشرع الإسلامي أهمية كبيرة فكرس الفقهاء لبيان أحکامها فصولا مطولة من مصنفاتهم الضخمة . ولا شك أن الاعتبارات الاجتماعية في حياة المجتمع وفي المدن خاصة كان لها في ذلك التأثير الكبير فمن أقوى العوامل من هذا القبيل حب استقلال كل شخص مع أهله بملكه وأنوفه عن المخالطة أو المجاورة غير المستحبة . وقد قيل قديماً أن :

« بجوارها تغلو الديار وترخص ،

وأن أضيق السجون معاشرة الأضداد ،

وقد أقر قانون الملكية هذه الشفعة في المواد ٢٣٨ - ٢٥٤ التي تعدلت من ثم تعديلاً واسعاً بقانون ٥ شباط ١٩٤٨ .

تعريف الشفعة

هي الخيار المتزوك لبعض أصحاب الحقوق العينية بأن يكتسبوا لنفسهم وجراها حقاً عيناً اتصل لغيرهم بعقد شراء أو هبة بعوض .

الحقوق الجائز اكتسابها بالشفعة

الملكية — التصرف — الانتفاع — حق السطحية — حق المسافة — الإيجارتين — المقاطعة .

أصحاب هذه الصفحة

- ١ - مالك الرقبة على حق الانتفاع .
 - ٢ - الشريك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع من أجنبي .
 - ٣ - صاحب حق الانتفاع على الرقبة .
 - ٤ - مالك الرقبة في الحكر والسطحية والإيجارتين والإيجارة الطويلة (المقاطعة) وحق المسافة .
 - ٥ - الجار الملائق إذا كان للعقار المطلوب بالشفعه حق ارتفاق على عقاره أو كان حق الارتفاق لعقاره على العقار المطلوب بالشفعه أو كان لعقاره وللعقار المطلوب بالشفعه اشتراك في ملكية طريق خاص أو الخائن الفاصل أو حق الشرب الخاص .
 - ٦ - صاحب الطابق على الطوابق الأخرى .
وقد نصت المادة ٢٤٠ على أصول الأفضلية عند حصول التزاحم بين هؤلاء المستحقين .

وهذه هي مسألة من المسائل الشائكة التي ينشأ عنها صعوبات في تطبيق أحكام الشفعة يكاد لا يعرف كيف الخروج منها.

وهذا هو نص الأحكام كا هي مذكورة في القانون : —

٤- إذا تزاحم الشفعاء من فئات مختلفة فتكون الأفضلية لمن هو من الفئة الأعلى درجة بحسب الترتيب الوارد في القانون . وإذا تزاحم الشفعاء من فئة واحدة في الأحوال الأربع الأولى المبينة في المادة ٢٣٩ فاستحقاق كل منهم للشفعه يكون على قدر نصيه — وإذا تزاحم الشفعاء من الفئة الخامسة قدم من تعلق على ملوكه منفعة من الشفعه أكثر من غيره . وفي حال اختلاف مالكي طوابق البناء المتعددة قدم مالك الطابق الأرضي ..

النصرفات الموقبة لغير الشفعة:

هي البيع الرضائي والهبة بعوض دون سوى ذلك من مختلف أنواع النصرف . والبيع الرضائي نفسه يستثنى من أحكام الشفعة اذا كان حاصلاً بين الزوجين أو الأصول والفروع أو الإخوة والأخوات.

ميراث هو الشفعة:

١ — هو حق غير قابل للتجزئة (من حيث صاحبه) فلا يجوز استعماله أو اسقاطه الا بكامله . فإذا تعدد الشفعاء المتساوون في الفتة واسقط أحدهم أو بعضهم حقه في الشفعة وجب على الباقيين طلب الشفعة أو اسقاطها بكاملها إنما حق الشفعة هو قابل للتجزئة من حيث المطلوب ضدهم فإذا تعدد المشترون فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم أو بعضهم فقط .

٢ — إن حق الشفعة حق شخصي فلا يجوز لصاحبها أن يتفرع عنه لسواء

٣ — إن حق الشفعة ينتقل بالإرث كسائر الأموال والحقوق وهذه قاعدة مخالفة للأحكام الشرعية السالفة حيث كانت الشفعة لا تورث .

شروط الشفعة

في الشفعة شرطان أساسيان :—

١ — أن يكون حق الشفيع أسبق تاريخاً لحق المشتري أو الموهوب له .

٢ — وجوب دفع التعويض الكامل للمشتري وهذا التعويض يشمل ثمن المبيع كما هو معين في العقد ونفقات العقد من رسوم تسجيل وسترة مع بدل التحسين الطاريء على العقار بفعل المشتري . وإذا حدث خلاف على مقدار الثمن فالمحكمة تعين الثمن الحقيق .

هذا هو حكم المبيع . وما يسترعي النظر هو أن القانون لا يذكر شيئاً عما يكون من أمر الهبة بعوض . فهل يمكن أن يقال — قياساً على حكم

البيع – إن ما يتوجب أداؤه على الشفيع هو العوض المنصوص عليه في المبعة ؟ أكيداً : وإلا . فيصار إلى تقديم قيمة العقار من قبل المحكمة .

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فإن المشرع الحديث قد اختصرها غاية ما يمكن ونبذ تلك المعاملات القديمة من طلب مواثيق وطلب تقرير والشروط الجديدة هي :-

١ - إقامة الدعوى بطلب الشفعة مع وجوب إيداع الثمن كا هو محدد في العقد في ذات اليوم .

٢ - شرط يتعلق بمهلة تقديم الدعوى وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشتري أم الموهوب له أبلغ العقد إلى صاحب حق الشفعة أم لا . فإذا كان ممهلاً تبلغ فيتو جب تقديم دعوى الشفعة بمهلة عشرة أيام من تاريخ التبلغ وإذا لم يحصل تبلغ فالمهلة هي سنة تبتدىء من تاريخ قيد الشراء أو المبعة في السجل العقاري .

وهذه المهلة – من عشرة أيام أم سنة – هي مهلة مقطوعة وليست مهلة مرور زمان فلا تؤثر فيها أسباب القطع والتوقف العادية من قصر أو استحالة ناتجة عن أسباب قاهرة . . . الخ .

سقوط حق الشفعة

يسقط حق الشفعة بثلاثة أسباب :-

١ - انقضاء المهلة القانونية دون تقديم الدعوى .

٢ - تنازل الشفيع عن حقه ولا فرق بين أن يحصل التنازل مسبقاً قبل حدوث البيع أو المبعة وبين أن يحصل بعد ذلك . إلا أنه في الحالة الأولى يشترط في التنازل أن يحرر خطياً وضمن مدة ستة أشهر السابقة للبيع أو المبعة . أما التنازل الحاصل بعد البيع أو المبعة فهو غير خاضع لأصول شكلية .

٣ - ويسقط حق الشفعة ضمنياً فيها لو مثل الشفيع نفسه في العقد

— البيع والهبة — بصفة وكيل عن البائع أو الواهب أو أن شهد على العقد ووقع امضاه عليه دون تحفظ .

مفعول مو الشفعة

إن الشفعة تعطى لصاحبها الحق بطلب تسجيل الحق العيني المشفوغ على اسمه . فليست إذا هي بحد ذاتها مكسبة لهذا الحق . فيكتسب الحق المذكور إما بتسليم المشفوغ إلى الشفيع رضاً وقيده في السجل العقاري . وأما قضاءً بمفعول قرار المحكمة المتضمن الحكم بالشفعة .

ومن المسائل الدقيقة أيضاً في الشفعة معرفة ما إذا كان الشفيع يعتبر مكتسباً الحق المشفوغ من المشترى أم من البائع الأول رأساً . وقد تبني المشرع اللبناني الحال الأول إذ أن المادة ٢٥٣ تنص على أن «الشفيع يعتبر أنه قد اشتري من المشترى ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع نفسه ، فيترتّب على ذلك أحكام هامة منها أن المشترى الأول يبقى ضامناً للشفيع عيوب البيع ودعوى الاستحقاق التي يمكن أن تقام من قبل أشخاص ثالثين . وبالعكس فإن كل دعوى ابطال أو فسخ البيع الأول لا يمكن للبائع أن يقيّمها إلا بوجه من اشتري منه دون الشفيع إذ أن القانون يعتبر أن لاعلاقة بين الشفيع وبين البائع الأول .

ويينما أن القانون يتبنى الحال المذكور فيما يختص بالشراء فإنه يتبنى حللاً منافقاً له فيما يختص بالهبة إذ تقضى المادة ٢٤٤ بفقدتها الأولى أن «حق الشفعة يبقى معرضاً لأسباب البطلان والإبطال والإلغاء نفسها العقارية على الهبة ذاتها» .

المقطع السادس العقود

ما هو مفعول الالتزامات الناشئة عن العقود في الحقوق العينية العقارية ؟
فما يكون مثلاً مفعول العقد الذي يعتمد به مالك العقار بيعه من سواه ؟

هذه مسألة خطيرة . خطيرة أولاً من الوجهة العملية نظراً لكثرتها التعامل بالعقود فأغلبية المعاملات العقارية تجري بواسطتها . وخطيرة أيضاً من الوجهة القانونية نظراً لتفرغ مسائل قانونية عديدة من تلك المسألة الأصلية ولشدة الجدل والخلافات التي أثارتها في العلم والاجتهاد .

وستقتصر من هذا القبيل على بيان موجز لأحكام القانون اللبناني بقدر ما يلزم لنكون لنفسنا فكرة عامة في الموضوع .

فهناك أولاً بعض من الأحكام التي لا خلاف فيها: -

١ - أن العقد بذاته ليس من مفعول نقل الملكية والحقوق العينية عامة .
فلا يصبح مثلا المشتري مالكا مشترأ بمفعول العقد وحده . ذلك
هو من مقتضيات الأصول الأساسية لنظام السجل العقاري
ومنصوص عليه صراحة في القانون .

٢ - أن العقد لا يشكل في كنه ذاته سند الحق العيني مع بقاء مفاعيله فقط موقوفة على القيد في السجل العقاري كا هو حال الإرث والاستملاك والحكم مع بقاء مفاعيله فقط موقوفة .

أما نقطة الجدل الكبرى فهي معرفة ما إذا كان العقد ينشأ عنه إلتزام شخص بنقل الملكية أم ما سوى ذلك من الحقوق العينية – التي تكون موضوع الاتفاق بنوع أنه إذا نكل الملزوم عن تنفيذ التزامه رضاءً أمكن اجباره على ذلك قضائياً كما هو شأن سائر الالتزامات الشخصية؟

فن قائل يقول أنه لا ينشأ عن العقد التزام من هذا النوع وكل مفعول العقد يقتصر على أنه عند نكول الملتزم يقضى عليه بتأديبة مبلغ من المال على وجه العطل والضرر . ومنهم من يقول أنه يجوز ارغام الملتزم على تنفيذ التزامه عينا .

وبسبب الخلاف هذا يرجع إلى حالة النصوص القانونية نفسها التي تتناقض ظاهراً مع بعضها البعض. فهناك فتنة أولى من النصوص التي يتباين

منها أن التعهادات التعاقدية لا يترتب عليها حتى بين المتعاقدين مفعول الزامي من حيث الحق العيني ويقتصر هذا المفعول على توجب التعويض المالي . من ذلك المادتان ٣٩٣ و ٥١٠ من قانون الموجبات والعقود والمادة ١١ من القرار ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ . فتنص فعلا هذه المادة الأخيرة على أن « الصكوك الرضائية والاتفاقيات التي ترمى إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو استقاطه لا يكون لها مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ القيد مع حفظ حقوق الطرفين المتبارلة الناشئة عن عدم تنفيذ تعهدهما » .

يخالف هذه النصوص نصوص أخرى منها المادة ٤٨ من قانون الموجبات والعقود والمواد ٢٢٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون الملكية .

تنص المادة ٢٦٧ مثلاً أن « حق تسجيل الحقوق العينية يكتسب بمفعول العقود » ونزيد المادة ٢٦٨ على ذلك بقولها أن التعهد يترتب عليه الالزام باجراء القيد المقتصى في السجل العقارى

ولا عجب إذا كان نجم عن هذا التباين في النصوص اضطراب في قرارات المحاكم إلى أن استقر الاجتئاد أخيراً على رأى واحد وثبت عليه منذ قرار تمييزى صادر في ٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ وخلاصة هذا الاجتئاد هو أن الالتزام التعاقدى لا يقتصر مفعوله عند عدم التنفيذ على طلب التعويض المالي بل يخول صاحبه الحق باقامة دعوى وطلب الحكم بارغام الملزم على اجراء قيد الحق العيني المتفق عليه في السجل العقارى .

ولكن طالما أن هذا القيد لم يحصل فلا مفعول للالتزام الحق العيني لاسيما تجاه الغير . فيترتب على ذلك مثلاً أنه إذا باع المالك عقاره من شخص ولم يحصل قيد هذا البيع في السجل العقاري فيمكن للبائع هذا أن يبيع ذات العقار من شخص آخر وإذا سارع هذا المشتري الثاني وقيد مشتراه قبل المشتري الأول فهو يثبت في حقه ولا دعوى للمشتري الأول عليه إلا إذا ثبت

إن المشتري الثاني كان عند شراءه عالمًا بالبيع الأول (مادة ١٣ قرار ١٨٨). وإذا صدر حكم يثبت حق المدعى فشأنه يكون شأن جميع الأحكام باعتبارها سبباً من أسباب اكتساب الحقوق العينية. أى أن هذا الحكم يعتبر هو السبب المكسب للحق العيني المدعى به دون التعهد الناشئ عن العقد. ويقتضي قيد هذا الحكم في السجل العقاري.

الفصل الرابع

شروط اكتساب الحقوق العينية من حيث الأشخاص يفتضي هنا التفريق بين اللبنانيين وغير اللبنانيين .

اللبنانيون :

١ - الأشخاص الطبيعيون :

إن حق الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين في اكتساب الحقوق العينية غير مقيد بأى شرط من الشروط باستثناء ما ورد في القرارات رقم ٣٢٤٣ بتاريخ ٧ آب ١٩٣٠ و ١١٣ بتاريخ ١٨ نوار ١٩٣٤ من اشتراط إذن مسبق من رئيس الدولة لكل معاملة تتعلق بالعقارات الواقعة ضمن بعض المناطق المعينة .

ب - الأشخاص المعنويون .

إن حق الأشخاص المعنويين اللبنانيين في التصرف بالأموال غير المقوله هي معينة في القانون العثماني المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٣١ أول آذار سنة ١٩١٣ الذي لا يزال مرعى الإجراء مع بعض التعديلات الهامة التي أدخلت عليه بالقرار رقم ٢٥٤٧ الصادر بتاريخ ٧ نيسان ١٩٢٤ . وتخالف هذه الأحكام بحسب موقع العقارات وبحسب نوع الشخص المعنوي فالقانون يعدد أولاً الأشخاص المعنويين وهم : -

١ - الأشخاص المعنويون الرسميون أى الدولة والبلديات والهيئات الإدارية الأخرى المنتمية بالشخصية المعنوية .

ب - الشركات التجارية والشركات ذات الشكل التجارى المنشأة وفقا لقوانين والأنظمة .

ح — الطوائف الدينية والرهبيات والمؤسسات الخيرية وذلك بمقتضى
الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون ١٦ شباط ١٩٣١ / ١٢٢٨
(د) الجمعيات .

ففي داخل المدن والقرى أن الأشخاص المعنويين من الفئة الأولى والثانية يحق لهم التصرف بالأموال غير المنقوله دون قيد ولا شرط فيما خلا أحكام الأنظمة المختلفة الخاصة بهم . كما وأن حق الطوائف والرهبانيات والمؤسسات الخيرية لا قيد فيه إلا أنه لا يحق لها أن تتلقى العقارات على وجه الهمة إلا بإذن من الحكومة (مادة ٨ من القرار ٦٠ الصادر في ١٣ ذار ١٩٣٦) . أما الجمعيات فلا يحق لها أن تتملك من العقارات إلا ما هو ضروري لإدارة شؤونها والقيام بأعمالها المتعلقة بتحقيق هدفها بحسب ما هو معين في نظامها .

أما خارج المدن والقرى فإن حق الملك والتصريف بالأموال غير المنقوله مقصور على الدولة ومتفرعاتها وعلى الشركات التجارية أو ذات الشكل التجارى وهذه الشركات نفسها محظوظة على الملك والتصريف في بعض المناطق المأهولة كمناطق الحدود إلا بإذن خاص من رئيس الدولة .

ويترتب على هذه الأحكام جميعها أن كل قيد حق عيني يحصل على وجه مخالف لها يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً و تكون باطلة أيضاً بطلاناً مطلقاً جميع ما يكون سبق هذا القيد من عقود واتفاقيات فلا ينشأ عنها حتى ولا حق بالتعويض المالي .

ولا بد هنا أن نذكر ما نصت عليه المادة ٣٢ بفقرتها الثانية من قانون الملكية من أنه لا يجوز للأشخاص المعنويين اكتساب حق انتفاع على الأموال غير المنقوله . وهذا حكم تقضيه طبيعة الحق المذكور فهو حق لا يمكن أن تتجاوز مدة حياة صاحبه فلا يختلف إذاً مع حالة الأشخاص المعنويين الغير المحدود مدى حياتهم .

وهناك أيضاً قاعدة خاصة أخرى تتعلق بحق تصرف الأشخاص المعنوين

بأموالهم غير المنقوله الكائنة خارج المدن والقرى . ومفاد هذه الفاعده هو أنه إذا باع هؤلاء الأشخاص أو وهبوا شيئاً من عقاراتهم فإن لأهالي القرية التابعة لها تلك العقارات حق شفعة عليها .

غير اللبنانيين

إن الأحكام في هذا الشأن قد نص عليها المشرع أولاً في القرار رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٢٤ ومن ثم بقرار رقم ٧٩ بتاريخ ٨ آب ١٩٤١ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٤٢ المعدل بقانون ٥ شباط ١٩٤٨ .

فيما جب هذه النصوص أن تملك الأجانب في الأراضي اللبنانية هو منوع مبدئياً باستثناء السوريين والأجانب الذين هم من أصل لبناني فقد اعتبروا من هذا القبيل بموجب قانون ٢ شباط ١٩٤٨ في حكم اللبنانيين فلا يجرى عليهم المنع .

وحكم هذا المنع هو شامل بحسب ما عينته المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦ ونصها :-

«لا يمكن في جميع الأراضي اللبنانية وبأى صفة كانت اجراء أى عقد من شأنه انتقال ملكية المال غير المنقول أو إنشاء أو انتقال حق عيني على مال غير منقول أى عقد لإيجارة مدة تسعة سنوات أو أكثر لمصلحة شخص حقيقي أو معنوي من جنسية أجنبية»

وكل عقد جرى مخالفه لهذه الأحكام يعتبر باطلأاً بطلاقاً مطلقاً وقد نصت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي ، من هذا القبيل بما يلى :

« يعد باطلأاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد مخالف لاحكام المواد السابقة وأن جميع البنود الفرعية التي ترمى إلى ضمان تنفيذ عقد كهذا أو إلى إنشاء التزام بالتعويض أياً كان شكله في حالة عدم التنفيذ تقع تحت طائلة البطلان نفسه»

و تعد باطلة ولا غية القيود المتخذة في السجل العقاري أو الدفترخانة
أو لدى مكتب ذي صلاحية بوجب عقد مخالف للمواد السابقة

ويعد باطلاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد عقد عن طريق
شخص مستعار تخلصاً من أحكام هذا المرسوم .

ومن نتائج الإبطال الصارمة أن العقار لا يعود على صاحبه الأول بل
أنه يلحق بالأملاك العقارية العامة .

هذه هي القاعدة وأحكامها اختصر أولاً أنه يجوز للأجنبي تملك العقارات
والحقوق العينية في لبنان بإذن خاص من رئيس الدولة . وهذا الإذن
لا يمكن اعطاؤه إلا لمعاملة واحدة كشراء عقار أو عقد تأمين معين . يستثنى
من ذلك الشركات والطوائف والجمعيات الدينية الأجنبية فيجوز أن يرخص
لها بإجراء نوع معين من العمليات العقارية أو جميع العمليات العقارية
المخصوص عليها في نظامها الداخلي .

أما الترکات والوصايا فلا يشملها المنع بل أن لها أحكاماً خاصة . فالمادة
٢٣١ ق . م تنص على أنه لكل أجنبي أن يتلقى بالإرث أو بالوصية جميع
الحقوق العينية في لبنان على شرط أن يكون معترفاً للبنانيين بذات الحق
في بلاد الأجنبي المذكور .

فهرس الكتب

الباب الأول

الأسس القانونية العامة للنظام العقاري وكيفية إثبات الحقوق

العينية المختلفة	(١)
حالة هذا التشريع	١
إصلاحات سنى ١٩٢٦ ، ١٩٣٠	٣
معلومات عامة ومقتضبة عن نظام السجل العقاري	٤
تطبيق النظام	٥
الفئة الأولى	٥
الفئة الثانية	٦
الطور الإداري	٧
الطور القضائي	٧
الضمانات القانونية الأخرى لصيانة الحقوق	٨
قوة قيود السجل العقاري	٩
تنظيم السجل العقاري الداخلي وأصول معاملاته	١١
تعريف السجل العقاري	١٢
ماهية القيد	١٤
القيد الاحتياطي	١٥

الباب الثاني


في العقارات عموماً وفي تصنيفها	١٦
ماهية حق متسلم الأراضي وميزاته	٢٠
الأوقاف الخيرية	٢٦


٢٧	إدارة الأوقاف ومرجع دعاويها
٢٧	الأوقاف الإسلامية


الباب الثالث


٣٤	الحقوق العينية
٣٦	الفصل الأول : الحقوق الرئيسية
٣٧	المقطع الأول — مدى حق الملكية
٣٩	المقطع الثاني — حدود حق الملكية وتقييدهاته
٥٦	الفصل الثاني : الحقوق العينية التابعة
٥٦	المقطع الأول — الرهن والبيع بالوفاء
٦٠	المقطع الثاني — حق التأمين
٧٣	المقطع الثالث — الامتيازات العقارية
٧٦	الفصل الثالث : كيفية اكتساب الحقوق العينية
٧٦	المقطع الأول — الإلحاقي
٧٨	المقطع الثاني — الإرث . الاستملاك . الحكم
٨٠	المقطع الثالث — الاستيلاء
٨١	المقطع الرابع — التقادم
٨٥	المقطع الخامس — الشفعة
٨٩	المقطع السادس — العقود
٩٣	الفصل الرابع : شروط اكتساب الحقوق العينية من حيث الأشخاص


طبعه خصته مصر











COLUMBIA UNIVERSITY



0026813297

956.9
T95

BOUNDED

1955T

956.9-T95